

سد الذرائع عند ابن قيم الجوزية رحمه الله

(دراسة فقهية تحليلية)



كلية الشريعة بالمعهد العالي للدراسات الإسلامية و اللغة العربية

مكسر

١٤٤٤ هـ / ٢٠٢٢ م

## بيان أصالة

بكل وعي، فأنا الطالب الموضح بيانه كما يلي:

الاسم : محمد ذوالفضل

المولود : أجونج باندانج، ١٦ سبتمبر ١٩٩٩ م

رقم الطالب : ٨٥٨١٠٤١٨٠٥٩ / ١٨١٠١١٠٥٩

القسم : مقارنة المذاهب

مقرر بأن هذا البحث كتبه بنفسه، وإن ظهر فيما بعد أنه مزور، أو مقلد، أو عمل غيري بعضه أو كله - فالبحث والدرجة العلمية التي تنال به ملغى تلقائياً.

مكسر، ٢٠ يونيو ٢٠٢٢

الطالب، محمد ذوالفضل

ذوالفضل

رقم الطالب، ٨٥٨١٠٤١٨٠٥٩ / ١٨١٠١١٠٥٩

## تصديق البحث

هذا البحث بعنوان "سد الذرائع عند ابن قيم الجوزية رحمه الله دراسة فقهية تحليلية" كتبه: محمد ذوالفضل، رقم الطالب، ٨٥٨١٠٤١٨٠٥٩/١٨١٠١١٠٥٩، الطالب في قسم مقارنة المذاهب في كلية الشريعة بمعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية بمكسر، قد تم إجراء الإختبار عليه في مجلس المناقشة المقام في يوم الثلاثاء التاريخ ١١ محرم ١٤٤٤ هـ، الموافق التاريخ ٩ أغسطس ٢٠٢٠ م، وقرر بقبوله للحصول على الدرجة العلمية بكالوريوس في العلوم الشرعية.

مكسر، ١٨ محرم ١٤٤٤ هـ  
١٦ أغسطس ٢٠٢٢ م

لجنة المناقشة

(.....)

(.....)

(.....)

(.....)

(.....)

(.....)

رئيس : سيف الله بن أنصار

سكرتير : إرشاد رافع

مناقش ١ : نور توفيق

مناقش ٢ : هيندرا ويجايا

مشرف ١ : سفيان نور

مشرف ٢ : أيوب سويندي

رئيس معهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية

(.....)

محمد حنفي داعين يونتا

رقم التوظيف: ٢١٠٥١٠٧٥٠٥



## الشكر والتقدير

الحمد لله على هذه النعمة الذي من علينا نعمة العلم والقدرة لكتابة هذا البحث وأتقدم بالشكر لأساتذتي الأفاضل في كلية الشريعة في المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية بمكسر. وأخص بالشكر والتقدير للأسرة والأساتذة، أولئك هم:

- أ. الوالدان، أمي نور بيتي حفظها الله، وأبي موسى حفظه الله على دعاءهما لي النجاح.
  - ب. زوجتي حنيفة حفظها الله، وأبوها محمد عارف حفظه الله، وأمها نيروانة حفظها الله، على تشجيعهم.
  - ت. أستاذي وشيخي، الأستاذ سفيان نور كالمشرف الأول حفظه الله والأستاذ أيوب سوبندي كالمشرف الثاني حفظه الله على تكريمهما وإشرافهما على هذا البحث.
  - ث. أستاذي وشيخي، الأستاذ روستام كولي كالمناقش الثالث حفظه الله وأستاذي إرشاد رافع كالمناقش الرابع حفظه الله على تكريمهما وإشرافهما على هذا البحث.
  - ج. جميع الأساتذة الفضلاء من المربين والمدرسين والإداريين والموظفين ولجنة المناقشة حفظهم الله على ما بذلو من جهد في التعليم والتيسير لإنجاز هذا البحث.
  - ح. إخوتي الطلبة الأحباء الذين شاركوا وساعدوا في إنجاز هذا البحث.
- فأسأل الله تعالى قبول هذا العمل وأن يبارك لهم في أمورهم وعلومهم وأوقاتهم وذرياتهم.

## فهرس البحث

i	صفحة العنوان.....
ii	بيان أصالة البحث .....
iii	موافقة المشرفين.....
iiii	الشكر والتقدير .....
ivi	فهرس البحث.....
vii	مستخلص البحث.....
	الباب الأول: المقدمة
١	أ. خلفية البحث .....
٣	ب. صياغة البحث وحدوده.....
٤	ت. مصطلحات البحث.....
٤	ث. الدراسات السابقة.....
٦	ج. منهج البحث.....
٦	ح. أهداف البحث.....
	الباب الثاني: مفاهيم عامة عن سد الذرائع
٧	أ. تعريف سد الذرائع.....
١٠	ب. ألفاظ ذات الصلة.....
١٥	ت. ضوابط سد الذرائع.....
١٧	ث. مصادر تشريع سد الذرائع.....

ج. أهمية سد الذرائع..... ٢٠

### الباب الثالث: موقف ابن قيم الجوزية من سد الذرائع

أ. ترجمة الإمام ابن قيم الجوزية..... ٢٢

ب. حجية سد الذرائع عند ابن قيم الجوزية..... ٢٥

ت. شروط سد الذرائع عند ابن قيم الجوزية..... ٣٤

ث. أقسام سد الذرائع عند ابن قيم الجوزية..... ٣٧

ج. علاقة سد الذرائع بالمفاهيم الأصولية والفقهية عند ابن قيم الجوزية..... ٣٨

### الباب الرابع: أثر سد الذرائع في استنباط الأحكام الشرعية عند ابن قيم الجوزية

أ. أثر اعتبار سد الذرائع في اختياراته في العبادات..... ٤٥

ب. أثر اعتبار سد الذرائع في اختياراته في المعاملات..... ٤٦

ت. أثر اعتبار سد الذرائع في اختياراته في النكاح..... ٤٧

ث. أثر اعتبار سد الذرائع في اختياراته في الجنايات..... ٤٨

### الباب الخامس: الخاتمة

أ. أهم نتائج البحث..... ٤٩

ب. توصيات البحث..... ٤٩

فهرس المصادر والمراجع..... ٥٠

ترجمة الباحث..... ٥٩

## مستخلص البحث

الاسم : محمد ذوالفضل

رقم التسجيل : ١٨١٠١١٠٥٩ / ٨٥٨١٠٤١٨٠٥٩

موضوع البحث : سد الذرائع عند ابن قيم الجوزية رحمه الله (دراسة فقهية تحليلية)

يتركز مباحث هذا البحث حول موضوع سد الذرائع عند الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى وذلك لما يتعلق باعتباره دليلاً فقهياً ومدى تطبيقات الإمام ابن قيم الجوزية في استنباط الأحكام الفقهية. حيث نقف طائفة من العلماء لم يعتبروا سد الذرائع دليلاً من أدلة الأحكام، فهو صنف من صنوف الأدلة المختلف فيها. فموقف الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى في هذا الموضوع أمر مهم في حد ذاته، حيث أن الإمام ممن كثر اجتهاداته وهو أهل ذلك.

يسلك الباحث في هذا البحث منهجاً وصفيّاً تحليلياً مع محاولة إجرائه أو تطبيقه على المسائل الفقهية على الوجه التطبيقي. جمع المادة للبحث يكون من شتى المراجع والمصادر في الأصول الفقه والمصادر ذات العلاقة بالبحث. وخاصة من مؤلفات الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى نفسه. إذ هي من أمهات المصادر في هذا البحث المتواضع.

توصل الباحث إلى نتائج مهمة ما يتعلق بموقف الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى في هذا الموضوع. وهي أنّ الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى يعتبر سد الذرائع دليلاً من أدلة الأحكام. وقد بيّنه رحمه الله وجوه اعتباره دليلاً فقهياً. ومن خلال هذا البحث تنبّه أيضاً وجوه تطبيقات الإمام ابن قيم الجوزية في عدد من المسائل الفقهية من باب الطهارة وغيرها.

## الباب الأول

### المقدمة

#### أ. خلفية البحث

الحمد لله الذي بفضله وبرحمته وبإحسانه قد رزقنا العقل لطلب العلم حتى يظهر لنا الحق والباطل وجعله لنا نوراً نتهدي به. والصلاة والسلام على خليلنا المصطفى محمد النبي العربي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم البعث أما بعد.

الإسلام دين سماوي مصدره من الله عز وجل، والدين الذي أنزله الله تعالى هي وسيلة وخطوة ليحصل به الناس على السعادة سواء كان في الأولى أو في الآخرة. وقد أخبر الله أن الدين الإسلامي هو الصراط المستقيم، وأنه الدين الحق، فلا يقبل من الأديان سوى هذا الدين، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾<sup>١</sup>.

وهذه علامة على من تمسك بدين غير دين الإسلام فقد خسر خسراناً مبيئاً، كما ذكر الله تعالى في قوله: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾<sup>٢</sup>، قال الطبري في تفسير هذه الآية: يعني بذلك جل ثناؤه: ومن يطلب ديناً غير دين الإسلام ليدين به، فلن يقبل الله منه "وهو في الآخرة من الخاسرين"، يقول: من الباخسين أنفسهم خطوؤها من رحمة الله عز وجل<sup>٣</sup>. فمن جاء بدين الإسلام على ما أمر الله به ورسوله فقد ربحت تجارتها وثوابه الجنة ومن لم يأت به معرضاً عن دين الإسلام فقد خسر الدنيا والآخرة.

الإسلام دين كامل شامل جاء بما يحتاج إليه البشر في دينهم ودنياهم، وهذا الدين يتكون من ثلاثة أمور: الاعتقاد، والشريعة، والأخلاق، والشريعة كانت مع نفسه ومع الآخرين، وهو يتعلق بالسلوكيات، ولكنه ليس مهيمناً على كل السلوكيات، بل هو قاصر على عدد منها، إما بالنص أو بالقياس على ما جاء في القرآن والسنة. الاعتقاد هي الأمور الباطنة، والأخلاق هي الآداب والسلوك.

<sup>١</sup>سورة آل عمران، ١٩.

<sup>٢</sup>سورة آل عمران، ٨٥.

<sup>٣</sup>أحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج ٦ (ط ٤؛ مؤسسة الرسالة: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م) ص ٥٧٠.

فإن خير ما يشتغل به الإنسان معرفة الحلال والحرام من الأحكام، ومعرفة الصحيح من الفاسد من الأعمال. وعلم أصول الفقه هو الذي أخذ على عاتقه بيان ذلك. ولعلم أصول الفقه مكانة عظيمة في الشريعة الإسلامية ويتفرع إلى علوم شتى، وبدأت نشأته تدريجيًا منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده، وبدأت علومه بالتدوين في نهاية القرن الأول الهجري، ولا يزال يتطور إلى ما بعده وفق تطورات الزمان التي أحدثت مسائل لم توجد من قبل فتحتاج إلى بيان حكمها إجمالاً، ومن متطلبات استنباط الحكم لتلك المسائل العلم بالقواعد الأصولية.

فإن الله سبحانه وتعالى بنى الشريعة الإسلامية الكريمة على الغاية والحكم ومصالح الإنسان في الأولى والآخرة، ولذلك فإن الشريعة هي نذير كلها، وبشرى كلها، وعدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مبحث مال عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فقد خرج من الشريعة وإن أدخل فيها بالتأويل أو الأهواء مقتبس عند إعلام الموقعين.

ومن أجل إثبات هذا العدل وهذه الرحمة، المبنية على الحكمة، المؤدية حتمًا إلى تحقيق مصالح الإنسان في العاجل والآجل، قرّرت الشريعة على سد طرق الفساد وسبيله، ومن أهمّ الأصول الشريعة والمبادئ المرعية التي تحقق هذا المقصد "سد الذرائع"، وهو أصل معتبر أرشدت عليه أدلة شرعية كثيرة، وقد انتهى ابن قيم الجوزية إلى مكانة هذا الأصل في الشريعة، فقال: "باب سد الذرائع أحد أرباع الدين، فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان: أحدهما: مقصود لنفسه، ثانيهما: وسيلة إلى المقصود. والنهي نوعان: أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه. وثانيهما: ما يكون وسيلة إلى المفسدة. فأصبح سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين"<sup>٤</sup>، وما ذلك إلا لما لهذا الأصل من دور كبير في معالجة تصرفات وأفعال المكلفين بما لا يصادم المصالح التي اعتبرها الشارع، بحيث لا يتوصل بالمشروع إلى الممنوع، ولذلك فإن هذا الأصل يخير الجانب الوقائي الذي أعملته الشريعة محافظة على المقاصد التي تحقق مصالح الناس وتدفع عنهم ما يعود إليهم بالأذى.

فيعد أصل سد الذرائع من أحد أصول الإسلام السمح، والذي له تأثير بليغ في باب الإجتهد، فهو من الأصول الجليلة التي يتعلق بها الفساد، ومن الطرق الوقائية التي تنصب حتى لا

<sup>٤</sup> محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٣ (ط ١) بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م) ص ١٢٦.

يخطئ في إثبات الأحكام الشرعية، فإن كانت الذرائع هي وسائل التي يتخذها الإنسان سبيلاً للوصول إلى الغايات، وهي كذلك وسيلة موصلة إلى الأحكام الشرعية.

ولهذا عدّ بعض المالكية سدّ الذرائع من خصائص هذه الشريعة عن باقي الشرائع من حيث مبالغتها في حسم الذرائع وقطعها، إذ كان في البناء على هذا الأصل ولحظه في التشريع اعتياضاً عن التشديد والمبالغات التي كانت في الشرائع السابقة.<sup>٥</sup>

وفي ذلك يقول الشيخ ابن عاشور رحمه الله: "فالملل الماضية لم تكن تسد سائر الذرائع، وكانت تشدد العقوبات، والإسلام اعتاض عن تشديد العقوبات بسد الذرائع، وذلك أقطع للجرائم، وأصلح للناس، وأنسب بالحالة التي بلغ إليها البشر وقت تشريع الله تعالى لهم شرع الإسلام، قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾".<sup>٦</sup> لذا حظيت مسألة سدّ الذرائع باهتمام بالغ من الفقهاء قديماً وحديثاً، وكان لتطبيقها أثر في مجالات الحياة العامة.

ومن هنا فقد عني علماء الشريعة بهذا الأصل عناية كبيرة، وكان من أكثر العلماء الذين أفضوا في الحديث عن هذا الأصل تأصيلاً وتمثيلاً ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى، حيث استدل له بتسعة وتسعين دليلاً، ودافع عنه بالرد على من أنكروه، وكان لهذا الأصل أثر واضح في بعض اختياراته الفقهية.

وخدمة للعلم وأهله حاول الباحث جمع كلام هذا الإمام الهمام في سدّ الذرائع مع ذكر أمثلة ليتبين من خلالها أثر سدّ الذرائع في اختياراته الفقهية، فيأتي هذا البحث تحت الموضوع سدّ الذرائع عند ابن قيم الجوزية دراسة فقهية تحليلية. وأسأل الله أن أكون قد وفقت في هذا ومنه تعالى تستمد العون والتوفيق.

### ب. صياغة البحث وحدوده

بناء على ما وصفته في خلفية البحث، فإن أسئلة البحث تكون كالتالي:

١. ما تعريف سدّ الذرائع؟
٢. ما موقف ابن قيم الجوزية من سدّ الذرائع؟
٣. ما مدى أثر سدّ الذرائع في استنباط الأحكام الشرعية عند ابن قيم الجوزية؟

<sup>٥</sup> د. حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبني عليها المذهب المالكي، ج ١ (ط ٢؛ مجلة الوعي الإسلامي الكويت، ٢٠١٤م) ص ٤٩٩.

<sup>٦</sup> سورة آل عمران، ١٩.

### ت. مصطلحات البحث

إظهارًا للعنوان حتى يتبين لمن أخذ هذا البحث ما ذهب إليه الباحث منه عنوان هذا البحث. وهي التالي:

١. سد الذرائع. التعريف الأول: عرف الشاطبي: "بأنها التوسل بما هو مصلحة إلى ما هو مفسدة"<sup>٧</sup>، التعريف الثاني: عرف ابن قيم الجوزية: "المنع من الجائر لئلا يكون سببًا في فعل ما لا يجوز"<sup>٨</sup>، التعريف الثالث: عرف ابن تيمية: "هي الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل المحرم"<sup>٩</sup>. ووافق الباحث على التعريف الثاني، لأن تعريف ابن قيم الجوزية أشمل وأكثر تفصيلاً من التعريفات السابقة.
٢. دراسة فقهية تحليلية: طريقة البحث التي سلكها البحث وهي نوع من البحث الذي يصف ويحلل مجتمعًا أو موقفًا أو ظاهرة تتم دراستها وتركز الدراسة التحليلية على الإجابة عن أسئلة "كيف وماذا ومتى وأين" وليس على الأسئلة مثل "لماذا". وقيدت المسائل بأن تكون فقهية.

### ث. الدراسات السابقة

عرض الباحث مجموعة من البحوث والدراسات السابقة ذات علاقة بالبحث الحال، وعند عرض الدراسات والبحوث سيتم ذكر اسم الباحث أو الباحثة و سنة الدراسة وعنوانها وأهدافها ونتائجها، واكتفى الباحث بذكر تعليقًا عامًا على مجمل الدراسات وأوجه الاستفادة منها بشكل عام. ومن هذه الدراسات:

١. كتاب إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية.
٢. سد الذرائع عند ابن قيم الجوزية وأثره في اختياراته الفقهية لسعود بن مّلوح سلطان العنزي (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م). هدف من هذا البحث إبراز رأي ابن قيم الجوزية، تحقيق القول في حجية سد الذرائع في المذاهب، وفي شروط العمل بسد الذرائع، وتقريب اختيارات ابن قيم

<sup>٧</sup> أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموفقات، ج ٥ (ط ١؛ دار ابن عفان، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ص ١٨٣.

<sup>٨</sup> ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٣ (ط ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩١م)، ص ١١٠.

<sup>٩</sup> تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ج ٦ (ط ١؛ دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م)، ص ١٧٢.

الجوزية الفقهية. نتائج هذا البحث، أن الأصول المعتمدة شرعاً عند ابن قيم الجوزية، اعتبار سد الذرائع إحدى الوسائل الشرعية، معنى سد الذرائع، وسيلة سد الذرائع، وفرق بين هذا البحث والبحث الحالي في بعض المسائل والموضوعات في كون هذا البحث مكماً له.

٣. كتاب سد الذرائع في الشريعة الإسلامية للباحث محمد هشام البرهاني (١٤٠٦هـ-١٩٨٠م)، فيه البحث، نتائج هذا البحث أن هذا الكتاب أوسع من كتب في سد الذرائع من المعاصرين حسب علمي، وهدف من هذا بيان الباحث عن تعريف سد الذرائع، وأحكامها، وأركانها، وأقسامها، و في أثر المخالفة لحكم الذرائع، وحجية سد الرائع ولم يذكر شيئاً من موقف ابن قيم الجوزية على سد الذرائع، وإنما اكتفى بتطبيقات عامة من مصادر مختلفة. وفرق بين هذا البحث والبحث الحالي في مدى أثر سد الزرائع في استنباط الأحكام الشرعية عند ابن قيم الجوزية بشكل واضح.

٤. قاعدة سد الذرائع وأحكام النساء المتعلقة بما لعبد الرحيم ميمني الحديث (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، وفيه البحث، وهدف من هذا البحث هو اعتبار سد الذرائع، وتعريف الذرائع، وأهمية قاعدة سد الذرائع ودورها في تحليل الأحكام، وموقف الفقهاء من الذرائع، ثم ذكرت أحكام النساء المستندة إلى قاعدة سد الذرائع في بعض الأبواب الفقهية، وفرق بين هذا البحث والبحث الحالي في كلان ابن قيم الجوزية حول سد الذرائع، ولم تذكر شروط لإستنباط سد الذرائع عند ابن قيم الجوزية.

٥. سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية لإبراهيم بن مهنا المهنا (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، فيه البحث، ومع أن هذه الدراسة كما هو ظاهر من عنوانها تتوجه هدف البحث لبيان موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من سد الذرائع جمعاً ودراسة إلا أن نصف الكتاب كان في الحديث بشكل عام عن سد الذرائع وليس عند شيخ الإسلام ابن تيمية، ثم ذكر الباحث تعريف سد الذرائع عند الشيخ الإسلام، وبيان أركانها، وفرق بينه وبين السبب والحيلة، وأقسامها والأخير ذكر ضابطاً واحداً لسد الذرائع عند شيخ الإسلام، ولم يتطرق الباحث إلا يسيراً من كلام ابن قيم الجوزية حول سد الذرائع.

ولم أتى الباحث إلى كلام ابن قيم الجوزية حول سد الذرائع إلا يسيراً.

### ج. منهج البحث

قام منهج البحث على أمور التالية:

١. الدراسة: حيث أقام بدراسة ما أمكنني الوصول إليه مما كتبه ابن قيم الجوزية بسد الذرائع.
٢. التحليل: حيث لم أكتفي بوصف ما عند ابن قيم الجوزية من الآراء حول سد الذرائع، بل قام بتحليل آرائه مبيناً الأسباب التي ساهمت أو دافعت به إلى القول برأيه حول سد الذرائع وذلك للوصول إلى منهج سليم في التعامل مع آرائه في هذا الأصل.
٣. نوع البحث: هذا البحث النوعي المكتبي وهو بحث المعلومات والبيانات من الكتب المستمدة ذات العلاقة بالموضوع والبحوث العلمية وغير ذلك.
٤. مصادر المعلومات: هي المصادر المتعلقة بالموضوع، ورجع الباحث في بحثه إلى المصادر الرئيسة كما يلي:
  - (أ) القرآن الكريم بذكر اسم السورة ورقم الآية، وكتب الحديث بذكر الراوي ورقم الحديث، وكتب أصول الفقه المتعلقة بالموضوع.
  - (ب) الرجوع إلى المعاجم اللغوية، لتوضيح معاني المفردات.
  - (ت) بيان التعريفات والمصطلحات ذات الصلة بالموضوع.
  - (ث) ذكر اسم المرجع كاملاً واسم مؤلفه، ثم الجزء والصفحة مع الناشر ورقم الطبعة وسنتها إن وجدت. فإن تكرر اسمه مرة أخرى اكتفيت بذكر اسم الكتاب واسم مؤلفه والجزء والصفحة، دون ذكر المعلومات الأخرى إلا إذا اختلفت الطبعة.

### ج. أهداف البحث

هدف هذا البحث إلى الأمور التالية:

١. معرفة سد الذرائع، وحقيقته، وضوابطه، ومكانته، وكيفية الاستنباط بها.
٢. معرفة رأي ابن قيم الجوزية في سد الذرائع.
٣. معرفة مدى أثر سد الذرائع في استنباط الأحكام الشرعية عند ابن قيم الجوزية.

## الباب الثاني

### مفاهيم عامة عن سد الذرائع

#### أ. تعريف سد الذرائع

سد الذرائع هو لفظ مركب إضافي نعرف جزئيه أولاً حتى تتضح حقيقته فهي مركب من لفظين "السد" و"الذرائع"، لذ نحتاج إلى تعريف كل منهما على حدة في اللغة، ثم في الاصطلاح.

##### ١. تعريف السد

أما لفظ "السد" لغة، ورد معنى السد في معجم مقاييس اللغة: السد والسد أصل واحد من الوزن سد يسد سداً فانسد واستد وسدده. أصله وأوثقه والاسم السد. وهو يدل على ردم الشيء.<sup>١</sup>

والسد جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة: سد، سددت، يسد، اسدد/سد، سداداً وسدوداً، فهو سديد. معناه في القول والفعل هو استقام ﴿فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾<sup>٢</sup>، قولاً صادقاً عدلاً<sup>٣</sup>. وتطلق على عدة معان، منها: سد السهم، قلت سداداً، سدده الله عز وجل، أسد الرجل، سد فلان، ما سددت به خلا، سداد القرورة، إغلاق الخلل وردم الثلم،<sup>٤</sup> وكل حاجز بين شيئين سد وما كان من عمل الناس فهو سد، الدريئة. والدريئة كل ما امتنر به من الصيد ليختل من بعير أو غيره هو مهموز لأنها تدرأ نحو الصيد أي تدفع،<sup>٥</sup> الحاجز بين الشيئين والبناء في المجرى الماء ليحجزه (ج): سدود واسداد.<sup>٦</sup>

وأما تعريف "السد" اصطلاحاً، قيل هو: ما يبني ليرد ماء السيل،<sup>٧</sup> وقال القرافي هو: "حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها."<sup>٨</sup>

<sup>١</sup> أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، ج ٣ (ط لا؛ دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، ص ٦٦.

<sup>٢</sup> سورة النساء، الآية ٩.

<sup>٣</sup> أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج ٢ (ط ١؛ عالم الكتب، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ص ١٠٤٨.

<sup>٤</sup> محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، ج ٣ (ط ٣؛ بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ص ٢٠٧.

<sup>٥</sup> محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، ج ١ (ط ٣؛ بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ص ٧٤.

<sup>٦</sup> مجمع اللغة العربية بالقاهرة، معجم الوسيط، ج ١ (ط لا؛ دار الدعوة، ١٤٣١هـ)، ص ٤٢٣.

<sup>٧</sup> وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٦ (ط ٤؛ دمشق: سورية: دار الفكر، ١٤٣٣هـ)، ص ٤٦٢٠.

## ٢. تعريف الذرائع

معنى الذرائع في اللغة، مفردها الذريعة. وتطلق إلى عدة معان، منها:

أ. وسيلة .

فالذريعة: السبب إلى الشيء، والذريعة السبب إلى الشيء، وأصله من الذال والراء والعين واحد يدل على امتداد وتحرك إلى قدم. وأصل ذلك الجمل:

١. يقال: فلان ذريعتي إليك أي سبي ووصلتي الذي أتسبب به إليك.<sup>٩</sup>
٢. يقال: أمر ذريع أي واسع، يقال: ذرع الرجل في سباحته تدريغاً، اتسع ومد ذراعيه.<sup>١٠</sup>
٣. يقال: الذريعة مثل الذريعة، جمل يحتل به الصيد، يمشي الصياد إلى جنبه، فيستتر به ويرمي الصيد إذا أمكنه، وذلك الجمل يسبب أولاً مع الوحش حتى تألفه.
٤. تدرع فلان بالشيء.

ب. الذريعة.

قال ابن الأعرابي: سمي هذا البعير الذريعة والذريعة، ثم جعلت الذريعة مثلاً لك شيء أدنى

من شيء وقرب منه.

ت. السبب إلى الشيء.

ث. حلقة يتعلم عليها الرامي.

والمعنى المشترك بين هذه المعاني أنها وسيلة إلى الشيء.

وهنا يظهر لنا الذريعة لها معنى لغوي وهو ما كان وسيلة إلى الشيء سواء كانت مباحة أو

مندوبة أو مكروهة أو محرمة، ولها معنى استقر عليه الأصوليون وهي ما كان وسيلة إلى فعل المحرم.

وأما تعريف "الذرائع" اصطلاحاً، قد بين القرطبي، الذريعة هي منع من الإقدام على

الشبهات مخافة الوقوع في المحرمات، وذلك سداً للذريعة.<sup>١١</sup> الذرائع هي: الوسيلة التي يتوصل بها إلى

<sup>٩</sup> أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، ج ٢ (ط ١٩٤٤)؛ الرسالة العلمية، ١٤٢١هـ، ص ٣٢.

<sup>١٠</sup> محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، ج ٨ (ط ١٩٤٤)؛ بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ، ص ٩٦.

<sup>١١</sup> محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، ج ٨ (ط ١٩٤٤)؛ بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ، ص ٩٤.

<sup>١٢</sup> أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٢ (ط ١٩٦٤)؛ القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م،

الشيء، سواء كان ذلك الشيء مباحًا أم ممنوعًا.<sup>١٢</sup> عرّف بعض الأصوليين أنهم قالوا هي ما كان وسيلة وطريقًا إلى الشيء، سواء كان مشروعًا أو غير مشروع. وفي هذا يقول القراني: "اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة فكما أن وسيلة المحرمة محرمة، ووسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج، وموارد الأحكام على قسمين: وهي المتضمنة المصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحریم وتحليل.<sup>١٣</sup>

كما أشار ابن قيم الجوزية رحمه الله إلى هذا المعنى بقوله: إما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطها بها، ووسائل الطاعات والتقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل.

### ٣. تعريف سد الذرائع

تعريف سد الذرائع كان مثداها واحدًا، وأسوق هنا بعض تعريفاتهم، وهي تعريفات للمعنى الخاص للذريعة، وهو الذي وقع فيه الخلاف بين العلماء بين موسع ومضيق.

المعنى الإجمالي لسد الذرائع، وهو منع الفعل الذي ظاهره الإباحة وكان مفضيًا إلى مفسدة أو إلى محرم، وتظهر هنا الذريعة بمعناها الخاص الذي ذكرناه آنفاً وذلك عندما ارتبطت بمصطلح السد، فلا يسد إلا ما كان مفضيًا إلى المفسدة. وعرّفها ابن قيم الجوزية: المنع من الجائر لئلا يكون سببًا في فعل ما لا يجوز.<sup>١٤</sup> وعلى ضوء ما تقدم متعريفات لسد الذرائع، والتي تدور في مجملها وتتفق على كون المتوسل إليه ممنوعًا، وإن اختلفت عباراتهم، وكذلك تتفق على كون الوسيلة مباحة.

ثم إننا نجد العلماء اختلفوا في كون الذريعة في أصلها مباحة، لأنه يمكن أن تكون مستحبة أو واجبة، فقد عبّر الشاطبي بمصطلح "مصلحة". وكذلك الأمر المتذرع إليه فقد ذكر بعضهم أنه

<sup>١٢</sup> المقرن، محمد بن سعد بن محمد، سد الذرائع وعلاقتها بمقاصد الشريعة، ج ١ (ط لا؛ السعودية: وزارة العدل، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٨م)، ص

.٦١

<sup>١٣</sup> أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراني، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، ج ٢ (ط لا؛ الرسالة العلمية، ١٤٢١هـ)، ص ٣٣.

<sup>١٤</sup> محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٣ (ط ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩١م)، ص ١١٠.

محرم، وأمکن أن يكون مكروهًا، فمصطلح "المفسدة" يحتملها معًا، وهو الذي عبّر به القرافي والشاطبي. بهذه الضوابط العامة يمكن تعريف سد الذرائع.

وتعريف سد الذرائع باعتبارها مركبًا إضافيًا، عرفت بأن سد الذرائع عند الأصوليين هو منع كل ما يتوصل به إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة أو مضرة، فتكون وسيلة المحرم محرمة، كما أن وسيلة الواجب واجبة، فالفاحشة حرام والنظر إلى عورة الأجنبية حرام لأدائها إلى الفاحشة، كما أن الحج فرض، السعي إلى البيت الحرام وأماكن المناسك فرض لأجله، لأن الشارع إذا كلف العبد أمرًا، فكل ما يتعين وسيلة له مطلوب بطلبه، وإذا نهي الناس عن أمر فكل مل يؤدي إلى الوقوع فيه حرام أيضًا.<sup>١٥</sup>

وشرح التعريف المختار قوله أمر: جنس يشمل كل الطرق والوسائل التي من شأنها أن تفضي إلى ممنوع محرم أو مكروه، سواء كانت من الأقوال أم من الأفعال، أم من غيرها. مباحة كانت أو محظورة وقد يكون المقصود نفسه وسيلة إذا جعل طريقًا مفضيا إلى المقصود آخر كعقد البيع إذا اتخذ وسيلة إلى الربا، فالأصل في الذريعة أن تكون وسيلة لمقصود، لكنها قد تكون مقصودة في ذاتها كمن يسب آلهة المشركين غيرة الله فيسب المشركون الله عدواً بغير علم، فإنه يمنع من ذلك، ولو كان قصده قاصراً على الانتصار لله تعالى.

## ب. ألفاظ ذات الصلة

أولاً: العلاقة الذرائع والمصالح المرسلّة

١. تعريف المصلحة لغة واصطلاحاً:

لغة: من صلح يصلح صلاحاً وصلوحاً ضده الفساد.<sup>١٦</sup>

اصطلاحاً: المحافظة على مقصود الشارع بدفع المفاسد عن الخلق.<sup>١٧</sup>

أما المصلحة المرسلّة: فهي ما لم يثبت بخصوصها دليل شرعي بالاعتبار أو الإلغاء.<sup>١٨</sup>

<sup>١٥</sup> وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ج ١ (ط ١؛ دمشق، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م) ص ١٠٨.

<sup>١٦</sup> محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظر الأنصاري الروفي الإفريقي، لسان العرب، ج ٢ (ط ٣؛ بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ)، ص ٥١٦.

<sup>١٧</sup> محمد مصطفى شليبي، تعليل الأحكام، ج ١ (ط لا؛ مطبعة الأزهر، ١٩٤٧ م) ص ٢٧٨.

<sup>١٨</sup> محمد مصطفى شليبي، تعليل الأحكام، ج ١ (ط لا؛ مطبعة الأزهر، ١٩٤٧ م) ص ٢٨١.

فلا شك في أن سد الذرائع له صلة وثيقة بمبدأ العمل بالمصالح المرسله، يؤكد ذلك ما قيل:  
"أن قاعدة الذرائع التي حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه تقوم في حقيقتها على التوسل إلى ما هو  
مصلحة".

ذلك أن أصل سد الذرائع يؤكد أصل المصالح ويوثقه ويشد أزره، لأنه يمنع الأسباب  
والوسائل المفضية إلى المفسد، وهذا وجه أكيد من وجوه المصلحة، فهو إذن متمم لأصل المصلحة  
ومكمل له، بل قد تعتبر بعض صور سد الذرائع من صور المصالح المرسله.

كما أن وسيلة المحرم قد لا تكون محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة كالقول في فداء  
الأسرى بدفع مال للكفار، الذي هو محرم عليهم الانتفاع به، ولكنه مأمور به لرجحان ما يحصل من  
المصلحة على المفسدة.

كما أنّ سد الذرائع تطبيق عملي من تطبيقات العمل بالمصلحة، إضافة إلى أن الأصوليين  
من المتكلمين يدخل مبحث الذرائع عندهم من خلال مبحث المناسبة في باب المصلحة، عند  
الحديث عن الخرام،<sup>١٩</sup> المناسبة المفسدة المساوية أو الزائدة.

قواعد المصلحة المرسله وقواعد سد الذرائع قواعد وضعت لتحقيق مقصود حكم الشارع  
من جهة جلب المصلحة ودرء المفسدة. وإنّ مجال سد الذرائع يشمل العبادات والمعاملات، أما  
المصلحة المرسله فيقتصر مجالها على المعاملات دون العبادات.<sup>٢٠</sup>

## ثانياً: العلاقة بين الذرائع والحيل

تعريف الحيل لغة واصطلاحاً:

لغة: من الحول ج: حيلة معناها الخدق، وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف.<sup>٢١</sup>  
اصطلاحاً: هي عمل ظاهره الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر،  
ومآل هذه الحيل خرم قواعد الشرعية وإبطال أحكامها، ولما كان هذا مآلها منع منها.<sup>٢٢</sup>

<sup>١٩</sup> رينهارت بيتر آن دوزي، تكلمة المعاجم العربية، ج ٤ (ط ١؛ الجمهورية العراقية: وزارة الثقافة والإعلام، ١٩٧٩ هـ - ٢٠٠٠ م)، ص ٧٤.

<sup>٢٠</sup> يوسف عبد الرحمان الفرت، التطبيقات المعاصرة لسد الذرائع، ج ١ (ط ١؛ دار الفكر العربي، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، ص ٢٧.

<sup>٢١</sup> محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظر الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، ج ١١ (ط ٣؛ بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ص ١٨٥.

<sup>٢٢</sup> وليد بن فهد الودعان، الاجتهاد والتقليد عند الإمام الشاطبي، ج ١ (ط ١؛ الرياض: دار التدمرية، ١٤٣٠هـ)، ص ٣٨٦.

وبيّن ابن القيم عن حكم الحيل قال (تجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة، فإن الشارع يسد الطريق إليها بحيلة، فإن من يمنع من الجائر خشية الوقوع في المحرم إلى من يعمل الحيلة في التوصل إليه).<sup>٢٣</sup>

فالعلاقة بين الحيل عن الذرائع، أن حقيقة سد الذرائع مطلوب وأن حقيقة الحيل محرومة ممنوع. لأن حقيقتها تقديم عمل الظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر. كإعطاء المال عند رأس الحول فرارًا من الزكاة. قال ابن تيمية رحمه الله<sup>٢٤</sup> "وأعلم أن تجويز الحيل يناقض سد الذريعة مناقضة ظاهرة، فإن الشارع يسد الطريق إلى ذلك المحرم بكل طريق، والاحتال يريد أن يتوصل إليه".<sup>٢٥</sup>

أن الحيل أضيّق وأقصر من الذرائع، وأن الحيل مقصود فيها مناقضة الشارع ومخالفة الحكم الشرعي، وأما الذرائع فإنها ينظر إلى المآل سواء قصد أم لم يقصد، وأن الحيل مذمومة لأنها مناقضة لمقصود الشارع فتمنع مطلقًا، وأما ما نهي عنه لسد الذريعة فإنه يباح ويفتح للمصلحة الراجحة.<sup>٢٦</sup> فالعلاقة وثيقة بين سد الذريعة ومنع الحيل، فكلاهما سد ومنع وحسم لوسائل الفساد، وهذا فالقول بسد الرائع مقتضاه وملتزمة القول بمنع الحيل، والعكس صحيح.<sup>٢٧</sup>

### ثالثًا: العلاقة بين الذريعة والمقدمة

أ. تعريف المقدمة لغة واصطلاحًا:

لغة: من قدم وتقدم وقدم واستقدم، مثال: قدم فلان فلانا إذا تقدمه. ومقدمة العسكر وقادمتهم وقداماهم: متقدموهم، مقدمة الجيش بكسر الدال: أوله الذين يتقدمون الجيش، ومنه قولهم: المتقدمة والنتيجة، وقد استعير لكل شيء فقيل: متقدمة الكتاب ومقدمة الكلام.<sup>٢٨</sup> اصطلاحًا: ما يتوقف عليه الشيء.<sup>٢٩</sup>

<sup>٢٣</sup> محمد بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٣ (ط ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩١م)، ص ١٢٦.

<sup>٢٤</sup> أبو عبد الله محمد بن سعيد بن رسلان، حول حياة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ج ١ (ط ٢؛ الجزيرة: مكتبة المنار، ١٤٢٣هـ-

٢٠٠٢م)، ص ٦.

<sup>٢٥</sup> تقي الدين أبو عبد العباس بن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج ٦ (ط ١؛ دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م)، ص ١٨١.

<sup>٢٦</sup> يوسف عبد الرحمان الفرت، التطبيقات المعاصرة لسد الذرائع، ج ٣٩ (ط ١؛ دار الفكر العربي، ٢٠٠٩م)، ص ٣٥٥٣.

<sup>٢٧</sup> جعفران بن عبد الرحمان قصاب، قاعدة سد الذرائع وأثرها الفقهي، ج ١ (ط لا؛ لا، ١٤٣١هـ)، ص ١٨.

<sup>٢٨</sup> محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، ج ١٢ (ط ٣؛ بيروت: دار صادر،

١٤١٤هـ)، ص ٤٦٩.

<sup>٢٩</sup> محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، ج ١ (ط ١؛ دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ص ٨٤-٨٥.

فالمقدمة ما يتوقف عليها وجود الواجب. يقال: النية فإنها مقدمة، يتوقف عليها وجود الصلاة، إذ يلزم من عدم النية عدم الصلاة، ولا يلزم من وجودها وجود ما يتوقف عليها، فلا يشترط فيها الإفضاء حتى تكون مقدمة.

فالذريعة أشمل من المقدمة، فهي تشاركها في أنها سابقة على المقصود في الوجود، وتشمل ما يتوقف عليه وجود الشيء وغيره، وما يكون في العادة مفضيا وغيره. وقد تنفرد المقدمة في معنى، كضرب المرأة برجلها ذات الخلاخيل، فإنه ذريعة للافتتان بها، لأن من حال الضرب بالأرجل أن يجر إلى ذلك، لكن الافتتان لا يتوقف على الضرب بالأرجل فلا يكون مقدمة.

وقد تنفرد المقدمة في معنى، كالسفر لارتكاب معصية معينة لا تتم إلا به، فإنه مقدمة، لأن المعصية في هذه الظاهرة تتوقف على حصوله، فيكون حراما كحرماتها، لأن مقدمة الحرام حرام، لكن السفر في أصله لا يعد ذريعة، لأن قطع المسافات ليس من شأنه أن يفضي إلى المعاصي. وقد يجتمع المقدمة وسد الذريعة في الأمر، فيكون مقدمة وذريعة، كالنكاح فإنه باعتبارها شرطا ضروريا للتحليل، يكون مقدمة، وباعتباره مفضيا في العادة إلى التحليل يكون ذريعة.<sup>٣٠</sup>

#### رابعًا: العلاقة بين الذريعة والسبب.

أ. تعريف السبب لغة واصطلاحًا:

لغة: معناه: الحبل، وهو ما يتوصل به إلى الاستعلاء، أو ما يتوصل به إلى أمر، ثم استعير لكل شيء.<sup>٣١</sup>

اصطلاحًا: ما يوجب من وجوده الوجود، ولا يوجب من عدمه العدم لذاته.

الأول: احترازا من الشرط: فإنه لا يلزم من وجوده الوجود.

الثاني: احترازا من المنع لأنه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم.

الثالث: احترازا من مما لو قارن السبب فقدان الشرط أو وجود المانع أي انتفاء الشرط ووجود المانع، فالتقييد بكون ذلك لذاته للاستظهار على ما لو تحلف وجود المسبب مع وجود السبب لفقد شرط

أو وجود مانع.<sup>٣٢</sup>

<sup>٣٠</sup> محمد هشام البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، ج ١ (ط ١؛ دمشق، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م)، ص ٨٤-٨٥.

<sup>٣١</sup> أحمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، ج ١ (ط لا؛ بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٧م)، ص ١٠٠.

<sup>٣٢</sup> تقي الدين أبو البقاء الفتوحى، شرح الكوكب المنير، ج ١ (ط ٢؛ مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ-١٩٨٧م)، ص ٤٤٥.

فالذريعة ما كانت في الأصل مباحًا، وفيها مصلحة، ولكنها تؤدي إلى مفسدة، وأما السبب فهو ما أفضى إلى فساد ليس هو فعلاً، كإفضاء شرب الخمر إلى السكر، أو كان الشيء نفسه فساداً، كالظلم والقتل.<sup>٣٣</sup>

#### خامساً: العلاقة بين الذرائع والوسائل

أ. تعريف الوسائل لغة واصطلاحاً:

لغة: الوسيلة جمعها الوسائل. يقال: وسيلة العبد لتقرب إلى الله فهي العبادة. والوسيلة هي القرية ومقصودها: ما تقرب إلى الغير.<sup>٣٤</sup>  
اصطلاحاً: بمعنى الذرائع، وهي الطرق المفضية إلى المقاصد، وحكمها حكم ما أفضت إليه من وجوب أو غيره.<sup>٣٥</sup>  
جاء للقرائي: "وربما عبر عن الوسائل بالذرائع، وهو اصطلاحاً أصحابنا، وهذا اللفظ المشهور في مذهبنا، ولذلك يقولون سد الذرائع ومعناه: حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها، التي كان الفعل السالم وسيلة للمفسدة."<sup>٣٦</sup>

#### سادساً: العلاقة بين الذرائع والمقاصد

أ. تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً

لغة: من القصد، معناه: استقامة الطريق، قصد يقصد قصداً، يقال: طريق قاصد سهل مستقيم. وسفر قاصد سهل قريب.<sup>٣٧</sup>  
اصطلاحاً: المعاني فالحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا، من أجل تحقيق مصالح العباد.<sup>٣٨</sup>

<sup>٣٣</sup> يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشرعية عند ابن تيمية، ج ١ (ط ١؛ دار النفائس، ٢٠٠٨م)، ص ٣٦٣.

<sup>٣٤</sup> محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، ج ٥٤ (ط ٣؛ بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ)، ص ٤٨٣٧.

<sup>٣٥</sup> أحمد إدريس القرابي، أنوار الفروق في أنواع الفروق في الفقه الإسلامي، ج ٢ (ط ١؛ القاهرة، دار السلام، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١م)، ص ٤٥١.

<sup>٣٦</sup> أحمد إدريس القرابي، أنوار الفروق في أنواع الفروق في الفقه الإسلامي، ج ٢ (ط ١؛ القاهرة: دار السلام، ١٤٢١ هـ-٢٠٠١م)، ص ٤٥٠.

<sup>٣٧</sup> محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، ج ٤١ (ط ٣؛ بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ)، ص ٣٦٤٢.

<sup>٣٨</sup> محمد سعد بن أحمد البويهي، مقاصد الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ج ١ (ط ١؛ السعودية: دار الهجرة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م)، ص

أما العلاقة بين المقاصد وسد الذرائع فهي: أن سد الذرائع في نفسه مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية قد دلت النصوص الكثيرة على اعتباره ومراعاته المعلوم أن جماع مقاصد الشريعة وقوامها جلب المصالح وتكميلها، وتعطيل المفساد وتقليلها، وعليه فسد الذرائع يمثل الشرط الثاني من هذه القاعدة، والدور الدفاعي والوقائي بالنسبة لمقاصد الشريعة.

أن سد الذرائع إلى اعتبار المآل، واعتبار المآل الأفعال من المقاصد المهمة في الشريعة، وهو ما يلزم المجتهد دائماً أن يراعيه فيما يصدر عنه من أحكام، وهذا يتطلب من المجتهد أن ينظر إلى مآل الحكم الشرعي، وما قصده الشارع من وراء ذلك.

يمثل الأخذ بسد الذرائع أو فتحها بحسب مآل مقود التحكم في تنزيل المقاصد على الواقع لأن الأخذ بسد الذرائع يمثل سداً لأبواب التحايل على الشارع وحسماً لمادة الشر والفساد.<sup>٣٩</sup>

### ت. ضوابط سد الذرائع

وقد وضع العلماء للعمل بأصل سد الذرائع ضوابط مهمة معتبرة من أصول التشريع، حتى يتبين قصد الشارع من تشريع أحكامه، ويذكر الباحث عن الضوابط التي توصل إليها كما يلي:

**الضابط الأول:** أن يكون إفضاء هذا الفعل إلى المفسدة مقطوعاً به أو غالباً.

إذا كان ارتكاب الفعل يفضي قطعاً أو غالباً إلى المفسدة، فإن في هذه الأحوال تسد الذريعة وتمنع، أما إن كان إفضاء هذا الفعل إلى المفسدة حسب العادة نادراً أو قليلاً فإنه لا عبرة بالقليل النادر، إذا الأحكام الشرعية إنما تبنى على الكثير الغالب فلا تمنع الذريعة، إذا كان إفضاؤها إلى المفسدة كثيراً لا غالباً، ينبغي النظر إلى نوع المفسدة التي ستترتب على الفعل المشروع، فإذا كانت مفسدة خطيرة وعظيمة، فإن الذريعة تسد حتى ولو كان الإفضاء كثيراً وليس غالباً، كالقضايا المتعلقة بأمن واستقرار الوطن، أو القضايا التي لها ضرر ومفسدة كبيرة على حياة المجتمع، كالوضع قوانين مرورية تمنع تجاوز سرعة معينة في الطرقات العامة والخاصة، فتسد الذريعة هنا بالإفضاء الكثير لا الغالب، ويتشدد في سد الذريعة بحسب نوع وقوة المفسدة التي ستفضي إليها.

**الضابط الثاني:** كثرة القصد إلى الممنوع.

<sup>٣٩</sup> محمد سعد بن أحمد البوي، مقاصد الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ج ١ (ط ١؛ السعودية، دار الهجرة، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م)، ص

وجب المنع إذا كثرت ارتكابات الفعل لقصد الإفضاء إلى المفسدة، ومعلوم أن قصود الناس من الأمور الغيبية، إلا أن الإمام مالك اعتبر كثرة وقوع دلالة على القصد، قال الشاطبي: "إلا أن مالكا اعتبره في سد الذرائع بناء على كثرة القصد وقوعا، وذلك أن القصد لا ينضب في نفسه لأنه من الأمور الباطنة، لكن له مجال هنا وهو كثرة الوقوع في الوجود أو هو مظنة ذلك، فكما اعتبرت المظنة وإن صح التخلف، كذلك تعتبر الكثرة لأنها مجال القصد".<sup>٤٠</sup>

يقول الطاهر بن عاشور: "إذ ليس لقصد الناس تأثير في التشريع، لولا أن ذلك إذا فشا صار القصد مآل الفعل، وهو مقصود الناس فاستحلوا به ما حرم عليهم"<sup>٤١</sup> ألا يترتب على اعتبار هذه الذريعة المفضية إلى المفسدة بسدها والمنع.

### الضابط الثالث: الموازنة بين المصالح والمفاسد

من أصول الشريعة أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما. يقول الإمام ابن قيم الجوزية: "أن ما حرمه الشارع فإنما حرمه لما يتضمنه من المفسدة الخاصة أو الراجحة، فإذا كانت مصلحة خالصة أو راجحة لم يحرمه ألبتة".<sup>٤٢</sup> لازم من الترجيح بين مصلحة الوسيلة ومفسدة المتوسل إليه، فأيهما كان أقوى مالت الكفة إليه. فإن غلبت مصلحة الوسيلة على مفسدة المقصد لم تسد الذريعة، وإن غلبت مفسدة المقصد على مصلحة الوسيلة فإنه يعمل بسد الذريعة.

جاء في الفرروق: "قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة، كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للكفار الذي هو محرم عليهم الانتفاع به بناء على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة عندنا، وكدفع مال لرجل يأكله حراما حتى لا يزي بامرأة إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك وكالدفع للمحارب حتى لا يقع القتال بينه وبين صاحب المال عند مالك رحمه الله ولكنه اشترط فيه أن يكون يسيرا. فهذه الصور كلها لدفع وسيلة المعصية بأكل المال، ومع ذلك فهو مأمور به لرجحان ما يحصل من المصلحة على هذه المفسدة".<sup>٤٣</sup> جاء في الفتاوى الكبرى: "وما

<sup>٤٠</sup> أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، ج ٣ (ط ١؛ دار ابن عفان، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، ص ٧٨.

<sup>٤١</sup> محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج ٢ (ط ١؛ دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، ٢٠١٣ م)، ص ٣٠٧.

<sup>٤٢</sup> محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٤ (ط ١؛ بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م)، ص ٨٥.

<sup>٤٣</sup> أحمد بن إدريس القرافي، أنوار الفروق في أنواع الفروق في الفقه الإسلامي، ج ١ (ط ١؛ القاهرة، دار السلام، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، ص

كان منهيًا عنه للذريعة، يفعل لأجل المصلحة الراجحة، كالصلاة التي لها سبب تفوت بفوات السبب، فإن لم تفعل فيه وإلا فاتت المصلحة.<sup>٤٤</sup>

#### الضابط الرابع: إذا سدت الذريعة لا يفرق بين المتهم وغيره

إذا سدت الذريعة، فلا يفرق بين من يتهم في ارتكابها للتدريج إلى الحرام، وبين من لا يتهم، فمنع الذريعة يشمل حتى أهل الديانة ممن لا تتطرق إليهم التهم، ولا تدنو منهم الظنون، طردا للباب، وتعميما لحكم المنع<sup>٤٥</sup>، قال الباجي: "ولا يمكن أن يفصل فيه بين المتهم وغيره فكان الحكم فيه منع الجميع كالمنع من الذرائع<sup>٤٦</sup>، وإذا كان علة المنع حماية الذريعة وجب أن يمنع من لا يتهم لئلا يكون ترك منعه داعية إلى أن يقع فيها من يتهم.<sup>٤٧</sup>

#### الضابط الخامس: عدم حصول مآل الذريعة بوسيلة أخرى

لا تمنع الوسيلة إذا كان هناك وسيلة أخرى يتوصل بها إلى نفس المآل، فإن منع الوسيلة التي قد تفضي إلى المفساد، مع وجود وسيلة وسيلة أخرى توصل إلى نفس المفسدة، لا يعتبر منعاً لها ولا سداً للذريعة ارتكابها، ولا فائدة منه إذن، يقول ابن عاشور: "على أن في احتياج الأمة إلى تلك الذريعة بقطع النظر عن مآلها، وفي إمكان حصول مآلها بوسيلة أخرى، وعدم إمكانه، أثراً قويا في سد بعض الذرائع وعدم سد بعضها".<sup>٤٨</sup>

#### ث. مصادر تشريع سد الذرائع

مصادر التشريع الإسلامي هي الأدلة الشرعية التي يستنبط منها الأحكام الشرعية. والدليل في اللغة: الهادي إلى أي شيء حسي أو معنوي. وفي الاصطلاح، مصادر التشريع الإسلامي هو ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى حكم شرعي عملي مطلقاً. أي سواء أكان الاستنباط على سبيل القطع أم على سبيل الظن.

<sup>٤٤</sup> تقي الدين أبو العباس ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج ٢ (ط ١؛ دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م)، ص ١٣٦.

<sup>٤٥</sup> باي، حاتم، الأصول الاجتهادية، ج ١ (ط ١؛ الكويت: مجلة الوعي الإسلامي، ٢٠١١ م)، ص ٤٩٤.

<sup>٤٦</sup> الباجي، سليمان بن خلف الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، ج ٧ (ط ١؛ جمهورية مصر العربية: مطبعة السعادة، ١٣٣٢ هـ)، ص ٢٨٥.

<sup>٤٧</sup> المازري، محمد علي المالكي، شرح التلقين، ج ٢ (ط ١؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٨٨ م)، ص ٣٢٠.

<sup>٤٨</sup> محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج ٣ (ط لا؛ دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، ٢٠١٣ م)، ص ٣٣٧.

لمصادر التشريع الإسلامي تصنيفات، منها:

١. المتفق عليه والمختلف فيه:

أجمع العلماء على أن مصادر التشريع الإسلامي أو الأدلة المتفق عليها بالاستقراء، أربعة،

وهي:

أ. الكتاب أو القرآن.

يعرف أهل العلم على أن القرآن الكريم على من كلام الله المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بواسطة جبريل، المعتمد بتلاوته، المنقول إليها بالتواتر، والمجمع بين دفتي المصحف الكريم، المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس<sup>٤٩</sup>، ودليل أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ، لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (رواه مالك).<sup>٥٠</sup> مثال على حكم من القرآن هو حكم وطئ الرجل زوجته في كتابه العزيز<sup>٥١</sup>، حيث قال:

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾<sup>٥٢</sup>.

ب. السنة.

أجمع أهل العلم في السنة النبوية<sup>٥٣</sup>، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾<sup>٥٤</sup>.

ت. الإجماع

اتفق أهل العلم على حجية هذا المصدر<sup>٥٥</sup>. ومن أدلتهم قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾<sup>٥٦</sup>.

<sup>٤٩</sup> محمد بن عبد الله باجمعان، السنة النبوية للتشريع الإسلامي ومكانتها من حيث الاحتجاج والعمل، ج ١ (ط ٢؛ المدينة المنورة: مجمع الملك، بلا تاريخ النشر)، ص ١٤.

<sup>٥٠</sup> مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، ج ٢ (ط ١؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م)، ص ٧٠، رقم ١٨٧٤.

<sup>٥١</sup> أبو عمر ديبان بن محمد الديبان، موسوعة أحكام الطهارة، ج ٩ (ط ٢؛ الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، ٢٠٠٥ م)، ص ٣٦٩.

<sup>٥٢</sup> سورة البقرة، الآية ٢٢٢.

<sup>٥٣</sup> رقية بنت نصر الله نيار، السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومكانتها من حيث الاحتجاج والمرتبة والبيان والعمل، ج ١ (ط لا؛ المدينة المنورة: مجمع المالم، لا تاريخ النشر)، ص ٢٤.

<sup>٥٤</sup> سورة الأحزاب، الآية ٣٦.

ث. القياس

أجمع أهل العلم على حجية القياس، ودليله قول الله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾.<sup>٥٧</sup>

٢. مصادر التشريع الإسلامي المختلف فيها:

أ. الاستحسان

يعد الاستحسان أحد مصادر التشريع عند الحنفية والحنابلة، ودليلهم في ذلك قول الصحابة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن".

ب. المصلحة المرسلة

عد فقهاء من المالكية والحنابلة المصلحة المرسلة مصدراً من مصادر التشريع، استدلالاً بفعل الصحابة الذين شرعوا أحكاماً لتحقيق مصالح العباد بالرغم من عدم ورود دليل شرعي عليه. فهي كل مصلحة لم ينص الشارع الحكيم على حكم لتحقيقها، ولم يأت أي دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها.<sup>٥٨</sup>

ت. العرف

عد الحنفية، المالكية، وابن قيم الجوزية من فقهاء الحنابلة إلى اعتبار العرف مصدراً مستقلاً من مصادر التشريع، ودليلهم في ذلك قول الله تعالى: ﴿حُذِرِ الْعَفْوَ وَأُمِرَ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾.<sup>٥٩</sup>

ث. الاستصحاب

عد المالكية، والحنابلة، وأكثر الشافعية أن الاستصحاب عند عدم وجود الدليل يعد مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي، مستدلين بالقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل على التحريم، وهو من الحكم الشرعي الثابت في الزمن الماضي، وبقائه في الزمن الحاضر، حتى يرد دليل على تغييره.

ج. سد الذرائع

<sup>٥٥</sup> محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ج ١ (ط ٧؛ رسالة دكتوراة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ص

<sup>٥٦</sup> سورة النساء، الآية ١١٥.

<sup>٥٧</sup> سورة الحشر، الآية ٢.

<sup>٥٨</sup> محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ج ١ (ط ٢؛ دمشق، سوريا، دار الخيز، ٢٠٠٦م) ص ٢٦١.

<sup>٥٩</sup> سورة الأعراف، الآية ١٩٩.

عد فقهاء المالكية والحنابلة سد الذرائع مصدرا من مصادر التشريع، ودليلهم في ذلك ورود عدد من النصوص الشرعية التي حرمت أمورا لأنها تؤدي إلى الحرم وهو منع ما كان مباحا لأنه وسيلة إلى الحرم.

مثال ذلك: منع الشرع الحنيف سب الأوثان والأصنام إذا إن ذلك مفضيا إلى سب عبادهم للذات الإلهية.

ح. قول الصحابي

عد الحنفية والمالكية قول الصحابي مصدرا من مصادر التشريع، وأنه مقدم عندهم على القياس، دليلهم في قول الله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾<sup>٦٠</sup>.

خ. شرع من قبلنا

ذهب فقهاء الحنفية، والحنابلة، وبعض فقهاء المالكية، والشافعية إلى أن شرع من قبلنا مصدرا من مصادر التشريع، مستدلين بقول الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدِهِ﴾<sup>٦١</sup>.

ج. أهمية سد الذرائع

إن قاعدة سد الذرائع لها أهمية عالية وأثر كبير في مجال استنباط الأحكام الشرعية في مجالات الحياة العامة:

أولاً: أن سد الذرائع من مصادر الشريعة

سد الذرائع أصل شرعه الله سبحانه وتعالى حمى لمحارمه وسورا منيعا لحدوده وشرعه، فالوقوع فيها سبب عظيم للوقوع في محارم الله، والبعد عنها سبب عظيم للحفاظ على شرع الله، وسد الذرائع أصل فطر الله عليه الإنسانية، فهو عمدتها في حفاظها على نظمها وقوانينها الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسة، والخلقية، والصحية وإلى غير ذلك.<sup>٦٢</sup>

ثانياً: أحد أرباع الدين

<sup>٦٠</sup>سورة التوبة، الآية ١٠٠.

<sup>٦١</sup>سورة الأنعام، الآية ٩٠.

<sup>٦٢</sup>مصطفى بن محمد بن سلامة، التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، ج ١ (مصر، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م) ص ٤٥٦.

قال ابن قيم الجوزية: "وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف فإنه أمر ونهي . والأمر نوعان: أحدهما: مقصود لنفسه وثانيهما: وسيلة إلى المقصود. والنهي نوعان: أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه وثانيهما: ما يكون وسيلة إلى المفسدة. فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين.<sup>٦٣</sup>

### ثالثًا: أصل من الأصول القطعية

قال أبو إسحاق الشاطبي: "وسد الذرائع مطلوب مشروع، وهو أصل من الأصول القطعية في الشرع.<sup>٦٤</sup>

### رابعًا: حفاظ على شرع الله

أن سد الذرائع تمنع المكلفين من الوقوع فيما يخالف المصالح والأحكام والمقاصد التي اعتبرها الشارع، فهي دور وقائي يمنع كل وسيلة تفضي إلى الضرر، وما أحوجنا إليها في زمن كثرت فيه وسائل الشر وأسباب الفساد.<sup>٦٥</sup>

قال ابن قيم الجوزية "لما كانت المقاصد لا يتوصل بها إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفنائها إلى غاياتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرم الرب تعالى شيئاً له طرق تفضي إليه فإنه يجرمها، ويمنع منها تحقيقاً لتحريمه، وتشبيهاً له، ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقصاً للتحريم، وإغراقاً للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه تأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك فإنه أحدهم إذا منع جنده أو أهل بيته من شيء، ثم أباح له الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعد متناقضاً، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه وإلا فسد عليهم ما يرمون إصلاحه، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أغلب درجات الحكمة، والمصلحة والكمال؟ ومن تأمل مصادرها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحرم بأن حرمها ونهي عنها.<sup>٦٦</sup>

<sup>٦٣</sup> محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٣ (ط ١؛ بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م) ص ١٢٦.

<sup>٦٤</sup> أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، ج ٣ (ط ١؛ دار ابن عفان، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) ص ٢٦٣.

<sup>٦٥</sup> جعفران بن عبد الرحمن قصاب، قاعدة سد الذرائع وأثرها الفقهي، ج ١ (ط لا؛ الإسلام، الكتب المطبوعة، لا تاريخ النشر)، ص ٦.

<sup>٦٦</sup> محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٣ (ط ١؛ بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م)، ص ١٠٩.

## الباب الثالث: موقف ابن قيم الجوزية من سد الذرائع

### أ. ترجمة الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله

ابن قيم الجوزية من أشهر علماء الأمة الذي اشتهر صيته بين فقهاء الشريعة وعلماء الدين. أولاً: اسمه ونسبه هو الإمام الفقيه الأصولي المفسر النحوي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد حريز الزرعي،<sup>١</sup> الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن قيم الجوزية، واشتهر بذلك لأن والده كان قيما للمدرسة الجوزية بدمشق.<sup>٢</sup> ثانياً: مولوده: ولد في السابع من شهر صفر سنة إحدى وتسعين وست مائة للهجرة بدمشق.<sup>٣</sup> ثالثاً: أسرته ونشأته: كانت نشأة ابن قيم الجوزية نشأة علمية، حيث نشأ في كنف والده، وكان شيخاً صالحاً، معتبداً، قليل التكلف،<sup>٤</sup> وقد كان قيما للمدرسة الجوزية بالنشابين بدمشق، التي بناها محيي الدين يوسف ابن الواعظ المشهور أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي الحنبلي.<sup>٥</sup> وأخوه: زين الدين أبو عبد الفرج، عبد الرحمن بن أبي بكر، كان إماماً قدوة، سمع من ابن عبد الدائم، وعيس بن مطعم، والحجار، وحدث وذكره ابن رجب في مشيخته، وقال: سمعت عليه كتاب التوكل لابن أبي الدنيا بسماعه على الشهاب العابر، وتفرد بالرواية عنه، توفي سنة ٧٦٩هـ.<sup>٦</sup> رابعاً: عبادته وأخلاقه قال عنه ابن كثير (وكان حسن القراءة والخلق، كثير التودد، لا يحسد أحداً ولا يؤذيه، ولا يستعيبه، ولا يحقد على أحد، والغالب عليه الخير والأخلاق الصالحة سماحه الله ورحمه، ولا أعرف في

<sup>١</sup> بكر أبو زيد، ابن قيم الجوزية حياته أثره موارد، ج ١ (ط ٢؛ الرياض: السعودية: دار العاصمة، ١٤٢٣هـ)، ص ١٩.

<sup>٢</sup> بكر أبو زيد، ابن قيم الجوزية حياته أثره موارد، ج ١ (ط ٢؛ الرياض: السعودية: دار العاصمة، ١٤٢٣هـ)، ص ٢٤-٢٥.

<sup>٣</sup> ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي، البداية والنهاية، ج ١٣ (ط ١؛ بيروت: لبنان، مكتبة المعارف، ١٣٧٤هـ)، ص ٢٣٤.

<sup>٤</sup> ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٤ (ط ١؛ بيروت: مكتبة المعارف، ١٤١٠-١٩٩٠م)، ص ١١٠.

<sup>٥</sup> ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٣ (ط ١؛ بيروت: لبنان: مكتبة المعارف، ١٣٧٤هـ)، ص ٣٠.

<sup>٦</sup> ابن عماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، شذرات الذهب، ج ٦ (ط ١؛ دمشق: دار ابن كثير، ١٠٨٩هـ)، ص ٢١٦.

هذا العالم في زماننا أكثر عبادة منه وكانت له طريقة في الصلاة يطليها جدا ويمد ركوعها وسجودها ويلومه كثير من أصحابه في بعض الأحيان فلا يرجع ولا ينزع عن ذلك رحمه الله.<sup>٧</sup>

وقال ابن رجب: "وكان ابن قيم الجوزية رحمه الله ذا عبادة وتجدد، وطول صلاة إلى الغاية القصوى، وتأله ولهج بالذكر، وشغف بالمحبة والإنابة والافتقار إلى الله تعالى، والانكسار له، والاطراح بين يديه على عتبة عبوديته لم أشاهد مثله في ذلك، وكان مدة حبسه مشتغلا بتلاوة القرآن بالتدبر والتفكير، ففتح عليه من ذلك خير كثير، وحج مرات كثيرة، وجاوز بمكة، وكان أهل مكة يذكرون عنه من شدة العبادة، وكثرة الطواف أمرا يتجب منه.<sup>٨</sup>

وقال ابن حجر: وكان إذا صلى الصبح جلس مكانه يذكر الله حتى يتعالى النهار، ويقول هذه غدوتي لو لم أقعدها سقطت قواي.<sup>٩</sup>  
خامسًا: طلبه للعلم:

بدأ ابن قيم الجوزية طلب العلم في سن مبكرة، ويتضح هذا من قوله عن أحد شيوخه: (وأنبأني أبو العباس، أحمد بن عبد الرحمن بن عبد المنعم ابن نعمة بن سرور المقدسي، المعروف بالشهاب العابر)، ثم قال بعد أن ذكر تعابير لبعض الرؤى: "وهذه كانت حال شيخنا هذا، ورسوخه في علم التعبير، وسمعت عليه عدة أجزاء، ولم يتفق لي قراءة هذا العلم عليه، لصغر السن، واخترام المنية له رحمه الله تعالى.<sup>١٠</sup>

ومن خلال هذا النص يتضح لنا أن ابن قيم الجوزية طلب العلم قبل سن السابعة، لأن مولده رحمه الله كان في سنة ٦٩١هـ، ووفاته شيخه المذكور عام ٦٩٧هـ. وكان خلال هذه المدة يطلب العلم على والده، ثم على كثير من مشايخ دمشق التي كانت عامرة بالعلماء آنذاك، ولذلك لم يشتهر عنه الرحلة في طلب العلم، إلا ما ذكر من رحلته إلى مصر.<sup>١١</sup>

<sup>٧</sup> ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٤ (ط ١) بيروت: لبنان: مكتبة المعارف، ٧٧٤ هـ، ص ٢٣٥.

<sup>٨</sup> ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي، أبو الفرج، زين الدين، الذيل على طبقات الحنابلة، ج ٢ (ط ١) مفرس فهرسة، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٥ م، ص ٣٦٩.

<sup>٩</sup> ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ج ٥ (ط ٢) الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨ هـ، ص ١٣٨.

<sup>١٠</sup> ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج ٣ (ط ٢) بيروت: الكويت: مكتبة المنارة الإسلامية، ١٤١٢ هـ-١٩٩١ م، ص ٦١٤-٦١٦.

<sup>١١</sup> ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين، إغاثة اللهفان في مصادب الشيطان، ج ١ (ط ١) مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ١٤٣٢ هـ، ص ٥٧.

وقد برع رحمه الله في علوم كثيرة، فقد درس التوحيد، وعلم الكلام، والتفسير، والحديث، والفقه وأصوله، والفرائض، واللغة، والنحو، وغيرها على علماء عصره المتفنين في علوم الإسلام، ففاق أقرانه، ويكفي في الدلالة على علو كعبه في العلم أن يكون هو وشيخه ابن تيمية كفرنسي رهان.<sup>١٢</sup>

وقد قيد تلاميذه جملاً مما حواه صدر هذا العالم من العلوم، قال تلميذه ابن كثير: سمع الحديث، واشتغال بالعلم، وبرع في علوم متعددة، لا سيما علم التفسير والحديث والأصلين. ولما عاد الشيخ تقي الدين ابن تيمية من الديار المصرية في سنة ثنتي عشرة وسبع مائة لازمه إلى أن مات الشيخ، فأخذ عنه علماً جامعاً ما سلف له من الاشتغال، فصار فريداً في بابه في فنون كثيرة مع كثرة الطلب ليلاً ونهاراً وكثرة الابتهاال.<sup>١٣</sup>

وقال تلميذه ابن رجب: (تفقه في المذهب، وبرع وأفتى، ولازم الشيخ تقي الدين وأخذ عنه، وتفنن في علوم الإسلام، وكان عارفاً بالتفسير لا يجارى فيه، وبأصول الدين وإليه فيها المنتهى، والحديث ومعانيه وفقهه، ودقائق الاستنباط منه، لا يلحق في ذلك، وبالفقه وأصوله، وبالعبدية وله فيها اليد الطولى، وعلم الكلام، والنحو، وغير ذلك، وكان عالماً بعلم السلوك، وكلام أهل التصوف، وإشاراتهم ودقائقهم. له في كل فن من هذه الفنون اليد الطولى.<sup>١٤</sup>

سادساً: أشهر شيوخه:

- تلقى ابن قيم الجوزية العلم على عدد من علماء دمشق ومشايخها، ومن هؤلاء الشيوخ:
١. والده قيم الجوزية، أبو بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الحنبلي.
  ٢. الشهاب العابر، أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن عبد المنعم ابن نعمة النابلسي الحنبلي.
  ٣. أبو الفتح البعلبكي، محمد شمس الدين أبو عبد الله بن أبي الفتح البعلبكي الحنبلي.
  ٤. بنت جوهر، فاطمة أم محمد بنت الشيخ إبراهيم بن محمود بن جوهر البطائحي البعلبي، روت الصحيح عن ابن الزبيدي مرات.

<sup>١٢</sup> ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين، إغاثة اللهفان في مصاديق الشيطان، ج ١ (ط ١) مجمع الفقه الإسلامي بجددة، ١٤٣٢ هـ، ص ٥١.

<sup>١٣</sup> ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٤ (ط ١) بيروت: لبنان، مكتبة المعارف، ٧٧٤ هـ، ص ٢٣٤.

<sup>١٤</sup> ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي، أبو الفرج، زين الدين، الذيل على طبقات الحنابلة، ج ٢ (ط ١) مفسر فهرسة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م، ص ٣٦٨.

٥. ابن الشيرازي، إبراهيم بن عبد الرحمن بن تاج الدين أحمد ابن القاضي أبو نصر بن الشيرازي.
٦. الحاكم، سليمان تقي الدين أبو الفضل بن حمزة بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي.
٧. شرف الدين ابن تيمية، أبو محمد عبد الله بن عبد الحلیم بن تيمية النميري، أخو شيخ الإسلام ابن تيمية.
٨. شيخ الإسلام ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام النميري. سابعًا: أشهر تلاميذه
- تلقى عن ابن قيم الجوزية العلم كثير من طلاب العلم الذين اشتهروا بعد ذلك وصاروا علماء لهم دور كبير في الأمة، ومن هؤلاء:
١. ابن رجب، وقد لازم مجلس ابن قيم الجوزية إلى أن مات، توفي سنة ٧٩٥ هـ.<sup>١٥</sup>
٢. ابن كثير، الإمام الحافظ المشهور، عماد الدين، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، الشافعي. وهو له مكانة خاصة عند ابن قيم الجوزية، حيث يقول (وكنت من أصحاب الناس له، وأحب الناس إليه)،<sup>١٦</sup> توفي سنة ٧٤٨ هـ.<sup>١٧</sup>
٣. ابن عبد الهادي، الإمام الحافظ، الناقد، عمدة المحدثين، محمد شمس الدين أبو عبد الله بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة، المقدسي، ثم الصالي، الحنبلي. توفي سنة ٧٤٤ هـ.<sup>١٨</sup>
- ثامنًا: وفاته
- توفي ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى ليلة الخميس ١٣ رجب، سنة ٧٥١ هـ.<sup>١٩</sup>

### ب. حجية سد الذرائع عند ابن قيم الجوزية

أن ابن قيم الجوزية الدلالة أورد سد الذرائع لها تسعة وتسعين دليلاً ويقول أنها من باب أرباع التكليف فيعتبر ابن قيم الجوزية أن سد الذرائع من القواعد العظيمة التي إعتد عليها الأحكام

<sup>١٥</sup> ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج ٦ (ط لا؛ ١٠٣٢ - ١٠٨٩ هـ)، ص ٣٣٩.

<sup>١٦</sup> ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٤ (ط ٤١ بيروت: لبنان: مكتبة المعارف، ٧٧٤ هـ)، ص ٢٣٤.

<sup>١٧</sup> ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج ٦ (ط لا؛ ١٠٣٢ - ١٠٨٩ هـ)، ص ٣٣٩.

<sup>١٨</sup> ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي، أبو الفرج، زين الدين، الذيل على طبقات الحنابلة، ج ٢ (ط ٤١ مفرس فهرسة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م)، ص ٣٦٧.

<sup>١٩</sup> ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٤ (ط ٤١ بيروت: لبنان: مكتبة المعارف، ٧٧٤ هـ)، ص ٢٣٥.

الشرعية، ولذا يقول ابن قيم الجوزية رحمه الله " وإنما الغرض التنبيه على أن من قواعد الشرع العظيمة: قاعدة سد الذرائع.<sup>٢٠</sup> ولقد ذكر ابن قيم الجوزية في ذكر الأدلة على سد الذرائع، ومن أدلته:

الأول: القرآن

١. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.<sup>٢١</sup> وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى نهي المؤمنين أن يقولوا للرسول صلى الله عليه وسل راعنا، منعاً لذريعة التشبه باليهود الذين كانوا يقولون للرسول صلى الله عليه وسل راعنا، من الرعونة وهي الحمق والسفه، والمسلمون يقصدون منها القصد الحسن، أي من المراعات وهي الانتظار.<sup>٢٢</sup>

وقال الشوكاني في قوله "راعنا": أي ارقبنا واحفظنا وصيغة المفاعلة تدل على أن معنى راعنا هو ارعنا ونرعاك واحفظنا ونحفظك وارقبنا ونرقبك، ويجوز أن يكون من ارعنا سمعك أي فرغه لكلامنا، وجه النهي عن ذلك أن هذا اللفظ كان بلسن اليهود سبا، قيل أنه في لغتهم بمعنى اسمع لا سمعت، وقيل غير ذلك فلما سمعوا المسلمون يقولون للنبي صلى الله عليه وسلم راعنا، طلب منه أن يراعيهم من المراعاة، اغتتموا الفرصة، وكانوا يقولون لنبي صلى الله عليه وسلم كذلك مظهرين أنهم يريدون المعنى العربي، مبطينين أنهم يقصدون السب الذي هو معنى هذا اللفظ في لغتهم. و في ذلك دليل على أنه ينبغي تجنب الألفاظ المحتملة للسب والنقص وإن لم يقصد المتكلم بها ذلك المعنى المفيد للشتم سدا للذريعة، ودفعاً للوسيلة، وقطعاً لمادة المفسدة والتطرق إليه، ثم أمرهم بأن يخاطبوا النبي صلى الله عليه وسلم بما لا يحتمل النقص ولا يصلح للعرض.<sup>٢٣</sup> وفي الآية ثلاث الأدلة:

- أ. على تجنب الألفاظ المحتملة التي فيها التعريض للتنقيض والغض.
- ب. التمسك بسد الذرائع وحمايتها، وهو مذهب مالك وأصحابه، وأحمد بن حنبل في رواية عنه.<sup>٢٤</sup>
- ت. أن الله تعالى نهي المؤمنين أن يقولوا للرسول راعنا مع قصدهم بها الخير.

<sup>٢٠</sup> محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إغائة اللهفان من مصايد الشيطان، ج ١ (ط لا؛ الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٧٥هـ)، ص ٢٦٦.

<sup>٢١</sup> البقرة، الآية ١٠٤.

<sup>٢٢</sup> عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ج ١ (ط ١؛ الرياض: دار التدمرية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، ص ٢١٢ - ٢١٣.

<sup>٢٣</sup> الشوكاني، فتح القدير، ج ١ (ط ١؛ دمشق، بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ١٤١٤ هـ)، ص ١٤٥.

<sup>٢٤</sup> القرطبي، تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، ج ١ (ط ٢؛ الرياض: المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م)، ص ٥٧.

٢. قال الله تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾.<sup>٢٥</sup>

وجه الاستدلال من الآية: أن الله سبحانه وتعالى نهاهما عن القرب من الشجرة سدا للذريعة فقال ابن حجريء في تفسيره "ولا تقربا" النهي عن القرب يقتضي النهي عن الأكل بطريق الأولى وإنما نهي عن القرب سدا للذريعة.<sup>٢٦</sup> وقال ابن عطية: "قال بعض الخذاق: إن الله لما أراد النهي عن أكل من الشجرة نهي عنه بلفظة تقتضي الأكل وما يدعوا إليه، وهو القرب، وقال هذا مثال بين في سد الذرائع".<sup>٢٧</sup> وقال الشوكاني "والنهي عن القرب سد للذريعة وقطع للوسيلة".<sup>٢٨</sup>

٣. تحريم خطبة المعتدة صريحاً.

قول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْتُمْ سَنَذَكُرُوهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾.<sup>٢٩</sup> وجه الاستدلال:

أن الله تعالى حرم خطبة المعتدة صريحاً، حتى حرم ذلك في عدة الوفاء وإن كان المرجع في انقضائها ليس إلى المرأة، فإن إباحة الخطبة قد تكون ذريعة إلى استعجال المرأة بالإجابة والكذب في انقضاء عداتها.<sup>٣٠</sup>

٤. الله سبحانه وتعالى نهي عن سب آلهة المشركين.

﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.<sup>٣١</sup> وجه الاستدلال من الآية:

<sup>٢٥</sup> سورة البقرة، الآية ٣٥.

<sup>٢٦</sup> أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلي الغرناطي، التسهيل لعلوم التنزيل، ج ١ (ط ١؛ بيروت: شركة الأرقام بن الأرقام، ١٤١٦ هـ)، ص ٨٠.

<sup>٢٧</sup> ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج ١ (ط ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ)، ص ١٢٧.

<sup>٢٨</sup> الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فتح القدير تفسير الشوكاني، ج ١ (ط ١؛ دمشق، بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ١٤١٤ هـ)، ص ١٤٥.

<sup>٢٩</sup> سورة البقرة، الآية ٢٣٥.

<sup>٣٠</sup> محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٣ (ط ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م)، ص ١١٣.

<sup>٣١</sup> سورة الأنعام، الآية ١٠٨.

يقول السعدي: "وفي هذه الآية الكريمة دليل للقاعدة الشرعية، وهو أن الوسائل تعتبر بالأموال التي توصل إليها، وأن وسائل المحرم ولو كانت جائزة تكون محرمة إذا كانت تفضي إلى الشر. ٣٢

يقول ابن جزري "أي لا تسبوا آلهتهم فيكون ذلك سببا لأن يسبوا الله، واستدل المالكية بهذا على سد الذرائع. ٣٣"

تعتبر هذه الآيات الكريمة دليلا واضحا على مشروعية العمل بقاعدة سد الذرائع ولاستفادة منها، فالتأمل في هذه الآيات، وكل الآيات التي فيها نهي عن وسيلة تؤدي إلى مفسدة أصلا، يدرك أنها تفيد العمل بسد الذرائع. وأن الاحتجاج بها له أصل قوي، فوجه الاستدلال بهذه الآيات يلتقي مع معنى سد الذريعة.

٥. ضرب أرجل المرأة

﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾، وجه الدلالة: مَنَعَهُنَّ مِنَ الضَّرْبِ بِالْأَرْجُلِ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا فِي نَفْسِهِ لِقَوْلِهِ لَقَوْلِهِ سَبَبًا إِلَى سَمْعِ الرِّجَالِ صَوْتِ الخُلْحَالِ فَيُنِيرُ ذَلِكَ دَوَاعِيَ الشَّهْوَةِ مِنْهُنَّ إِلَيْهِنَّ. ٣٤

٦. آداب الإستاذ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾، وجه الدلالة: أَمَرَ تَعَالَى مَمَالِيكَ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهُمْ الْحُلُمَ أَنْ يَسْتَأْذِنُوا عَلَيْهِمْ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ لِأَنَّهَا يَكُونُ دُخُولُهُمْ هَجْمًا بَعِيرٍ اسْتِئْذَانٍ فِيهَا ذَرِيعَةٌ إِلَى إِطْلَاعِهِمْ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ وَقَدْ إِفَاءَ ثِيَابِهِمْ عِنْدَ الْقَائِلَةِ وَالنَّوْمِ وَالْيَقِظَةِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالِاسْتِئْذَانِ فِي غَيْرِهَا وَإِنْ أَمَكَّنَ فِي تَرْكِهِ هَذِهِ الْمَفْسَدَةَ لِنُدُورِهَا وَقِلَّةِ الْإِفْضَاءِ إِلَيْهَا فَجَعَلَتْ كَالْمُقَدَّمَةِ. ٣٥

الثاني: الأدلة من السنة

<sup>٣٢</sup> عبد الله السعدي، تفسير الكريمة الرحمن في تفسير كلام المنان، ج ١ (ط ١؛ مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، ص ٢٦٨.

<sup>٣٣</sup> أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزري الكلبي الغرناطي، التسهيل لعلوم التنزيل، ج ١ (ط ١؛ بيروت: شركة الأرقام بن الأرقام، ١٤١٦ هـ)، ص ٢٧٢.

<sup>٣٤</sup> محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج ٣ (ط ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ)، ص

<sup>٣٥</sup> محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج ٣ (ط ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ)، ص

١. عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قيل: يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ (رواه البخاري).<sup>٣٦</sup>

وجه الدلالة: ابن قيم الجوزية، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الرجل ساباً لاعتنا لأبويه بتسببه إلى ذلك وتوسله إليه، وإن لم يقصده.<sup>٣٧</sup>

٢. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ هِلَالِ هُوَ الْوَزَانُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا (رواه البخاري).<sup>٣٨</sup> وجه الاستدلال من الحديث قال ابن قيم الجوزية: لَعَنَ الْمُتَّخِذِينَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، فَالصَّلَاةُ فِي الْمَقْبَرَةِ مُعْصِيَةٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، بَاطِلَةٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَقْبَلُهَا اللَّهُ وَلَا تَبْرَأُ الدِّمَّةُ بِفِعْلِهَا.<sup>٣٩</sup>

٣. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ سَمْعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا حَرَمٌ فَحَرَمٌ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْتَتِبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا وَخَرَجْتَ امْرَأَتِي حَاجَةً قَالَ: اذْهَبِي فَحُجِّي مَعَ امْرَأَتِكَ (رواه البخاري).<sup>٤٠</sup> وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم الخلوة بالأجنبية، ولو في اقراء القرآن والسفر بها ولو في مصلحة دينية، حسماً لمادة ما يحاذر من تغير الطباع وشبهة الغير.<sup>٤١</sup>

<sup>٣٦</sup> أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري، ج ٨ (ط ١)، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ)، ص ٣، رقم ٥٩٧٣.

<sup>٣٧</sup> محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٣ (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ-١٩٩١ م) ص ١١١.

<sup>٣٨</sup> أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري، ج ٢ (ط ١)، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ)، ص ٨٨، رقم ١٣٣٠.

<sup>٣٩</sup> محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج ٤ (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ)، ص ١٣٨.

<sup>٤٠</sup> أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري، ج ٤ (ط ١)، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ)، ص ٥٩، رقم ٣٠٠٦.

<sup>٤١</sup> مصطفى بن محمد بن سلامة، التأسيس في أصول الفقه، ج ١ (ط لا؛ مكتبة الحرمين، ١٤٢٨ هـ/٢٠٠٨ م)، ص ٢٩١.

٤. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ (رواه البخاري).<sup>٤٢</sup>

وجه الدلالة: يقول ابن قيم الجوزية أنه نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وكان من حكمة ذلك أنهما وقت سجود المشركين للشمس، وكان النهي عن الصلاة لله في ذلك الوقت سدا لذريعة المشابهة الظاهرة التي هي ذريعة إلى المشابهة في القصد مع بعد هذه الذريعة، فكيف بالذرائع القريبة.<sup>٤٣</sup>

٥. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرُحَيْمُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّيْبِيِّ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ عُبَادَةَ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْزُونُ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو بْنُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعُوهَا، فَإِنَّهَا مُنْتَنَةٌ» فَسَمِعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَيْسٍ فَقَالَ: قَدْ فَعَلُوهَا، وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ. قَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: دَعْنِي، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ (صحيح المسلم).<sup>٤٤</sup>

وجه دلالة الحديث، ابن قيم الجوزية: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكف عن قتل المنافقين مع كونه مصلحة إلى تنفير الناس عنه، وقولهم إن محمد يقتل أصحابه، فإن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه وممن لم يدخل فيه، ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل.<sup>٤٥</sup>

<sup>٤٢</sup> أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري، ج ١ (ط ١)، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ)، ص ١٢٠، رقم ٥٨١.

<sup>٤٣</sup> محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٣ (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م)، ص ١١٢.

<sup>٤٤</sup> أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح المسلم، ج ٤ (ط لا؛ القاهرة: عيس البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م)، ص ١٩٩٨، رقم ٢٥٨٤.

<sup>٤٥</sup> محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٣ (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م) ص ١١١.

٦. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ التَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرِضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَعَ يَزْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ حِمَارُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ (صحيح البخاري).<sup>٤٦</sup>

وجه الاستدلال: إستعمال سد الذرائع سدا عند وقوع في الشبهات والمعاصي والحرام. وقال ابن بطال: "وهذا الحديث أصل في القول بحماية الذرائع، وفيه دليل على أن من لم يتق الشبهات المختلف فيها وانتهك حرمتها فقد أوجد السبيل إلى عرضه ودينه، وأنه يمكن أن ينال من عرضه بذلك في حديث رواه، أو شهادة يشهد بها".<sup>٤٧</sup>

٧. حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ (رواه البخاري)،<sup>٤٨</sup> ونهى عن صوم يوم الشك، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُسْتَكْتَفَى فِيهِ، فَأَتَى بِشَاةٍ فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمِ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (رواه أبو داود).<sup>٤٩</sup>

وما ذاك إلا لتلا يتخذ ذريعة إلى أن يلحق بالفرض ما ليس منه، وكذلك حرم صوم يوم العيد تمييزاً لوقت العبادة عن غيره، لتلا يكون ذريعة إلى الزيادة في الواجب كما فعلت النصارى، ثم أكد هذا الغرض باستحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور بقوله حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

<sup>٤٦</sup> أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري، ج ١ (ط ١)، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ)، ص ٢٠، رقم ٥٢.

<sup>٤٧</sup> ابن الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال القرطبي، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ج ١ (ط ٢)، السعودية الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م)، ص ٣١١.

<sup>٤٨</sup> أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري، ج ٣ (ط ١)، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ)، ص ٢٨، رقم ١٩١٤.

<sup>٤٩</sup> أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، ج ٢ (ط لا؛ بيروت: المكتبة العصرية، ٢٧٠ هـ) ص ٣٠٠، رقم ٢٣٣٤.

بْنُ يُوسُفَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَزَالُ النَّاسُ بِحَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ (رواه البخاري)،<sup>٥٠</sup> ابن قيم الجوزية: واستحباب تعجيل الفطر في يوم العيد قبل الصلاة، وكذلك ندب إلى تمييز فرض الصلاة عن نفلها، فكره للإمام أن يتطوع في مكانه، وأن يستديم جلوسه مستقبل القبلة، كل هذا سدا للباب المفضي إلى أن يزداد في الفرض ما ليس منه.<sup>٥١</sup>

الثالث: من عمل الصحابة

ثبت أن الصحابة سدوا الذرائع إلى المحذور والشواهد على ذلك كثيرة منها:

١. جمع القرآن في مصحف واحد وتحريق بقية المصاحف.<sup>٥٢</sup>  
 أَنَّ يَحْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ، اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ: أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسُخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكَ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةَ إِلَى عُثْمَانَ، فَأَمَرَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَارْتَبِعُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ، فَفَعَلُوا، حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ، وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أَقْفٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ (رواه البخاري).<sup>٥٣</sup> ابن قيم الجوزية: "جمع عثمان المصحف على حرف واحد من الأحرف السبعة، لئلا يكون ذريعة إلى اختلافهم في القرآن، ووافقه على ذلك الصحابة رضي الله عنهم."<sup>٥٤</sup>

٢. قطع شجرة بيعة الرضوان.<sup>٥٥</sup>

<sup>٥٠</sup> أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري، ج ٣ (١ ط)، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ)، ص ٣٦، رقم ١٩٥٧.

<sup>٥١</sup> محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٣ (١ ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م)، ص ١١٥.

<sup>٥٢</sup> الهادي بن حسن شبلي، سد الذرائع وأثره في الفروع الفقهية، ج ١ (١ ط)، مدينة، جامعة أم القرى، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م)، ص ٩٠.

<sup>٥٣</sup> أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري، ج ٦ (١ ط)، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ)، ص ١٨٣، رقم ٤٩٨٧.

<sup>٥٤</sup> محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٣ (١ ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م)، ص ١٢٦.

<sup>٥٥</sup> إبراهيم بن مهنا عبد الله المهنا، سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية، ج ١ (١ ط)، دار الفضيلة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م)، ص ٦٤.

لما رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس يأتون شجرة بيعة الرضوان ويقصدونها بالصلاة قطعها وقال لهم أراكم أيها الناس رجعتم إلى الغزى، ألا لا أوتى منذ اليوم برجل عاد مثلها إلا قتلته بالسيف كما يقتل المرتد. فقد قطعها عمر بن الخطاب لأنها ذريعة إلى الشرك.

### ٣. قتل الجماعة بالواحد

قال الشافعي: "اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه قتل غيلة، وقال عمر لو تمالأ أهل صنعاء لقتلهم جميعا.<sup>٥٦</sup> ابن قيم الجوزية: "أن الصحابة وعامة الفقهاء اتفقوا على قتل الجميع بالواحد، وأن كان أصل القصاص يمنع ذلك، لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء.<sup>٥٧</sup> من خلال الأحاديث النبوية وعمل الصحابة رضوان الله عليهم التي ورد ذكرها حول قاعدة سد الذرائع، فإنه يتبين أن مشروعية سد الذرائع، مستمدة من القرآن والسنة النبوية، وأن هذه الأحاديث تدل على النهي عن ذرائع الفساد والبعد عن الشبهات. وبهذا يتضح أن أصل سد الذرائع معمول له في الجكلة، ومعتبر شرعا، إذ اكتفيت بذكر أهم الأدلة الواضحة التي تلتقي معنى الذريعة.

الرابع: مذاهب الفقهاء حول سد الذريعة.

القائلون بسد الذرائع وهم:

١. المالكية: وقد سعوا فيها أكثر من غيرهم.
- قال الشاطبي رحمه الله وهو يقرر أن النظر في مآلات الأفعال معتبر شرعاً "وهذا الأصل ينبنى عليه قواعد منها قاعدة الذرائع التي حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه.<sup>٥٨</sup> ويقول القرطبي: "التمسك بسد الذرائع وحماتها هو مذهب مالك وأصحابه".<sup>٥٩</sup>
٢. الحنابلة: ويأتون بعد المالكية في العمل بسد الذريعة.

<sup>٥٦</sup> الشافعي، الأم، ج ٦ (ط لا؛ بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)، ص ٢٤.

<sup>٥٧</sup> محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٣ (ط ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م)، ص ١١٤.

<sup>٥٨</sup> أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، ج ٥ (ط ١؛ دار ابن عفان، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، ص ١٨٢.

<sup>٥٩</sup> أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٢ (ط ٢؛ القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م)،

يقول ابن قدامة: "وتلذرائع معتبرة لما قدمناه"<sup>٦٠</sup>. ابن قيم الجوزية: "وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف"<sup>٦١</sup>. ويقول ابن بدران عن الأصول المختلف فيها: "أولها سد الذرائع وهو قول مالك وأصحابنا"<sup>٦٢</sup>.

### ت. شروط سد الذرائع عند ابن قيم الجوزية

الشروط الأول: أو تكون المفسدة المتذرع إليها بالفعل المأذون فيه راجحة على المصلحته. أشار ابن قيم الجوزية إلى هذا الشرط في القسم الثالث من أقسام الذرائع، وهو قوله: (أن تكون الوسيلة موضوعة للمباح، لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة، لكنها مفضية إليها غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها، كالصلاة في أوقات النهي، ومسبة آلهة المشركين بين ظهرانيهم، وتزوين المتوفى عنها في زمن عدتها، وأمثال ذلك).

وقال: فإن الشريعة إنما تحرم المفسد الخالصة أو الراجحة وطرقها وأسبابها الموصلة إليها.<sup>٦٣</sup> وقال (إن ما حرمه الشارع فإنما حرمه لما يتضمنه من المفسدة الخالصة أو الراجحة، فإذا كانت مصلحة خالصة أو راجحة لم يحرمه ألبتة).<sup>٦٤</sup> وقال (والشارع حكيم لا يمنع المكلف مما هو مصلحة له ويحتاج إليه إلا لتضمنه أو لاستلزامه مفسدة أرجح من تلك المصلحة).<sup>٦٥</sup>

الشرط الثاني: أن لا تثبت الحاجة الملحة في إباحة الأصل فإذا تعينت الحاجة وكانت مصلحة الفعل أرجح من مفسدته، وجب اعتبار السبب وإلغاء المال،<sup>٦٦</sup> لأن ما حرم سدا للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد،<sup>٦٧</sup> ولأن ما حرم تحريم الوسائل فإنه يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة.<sup>٦٨</sup>

<sup>٦٠</sup> المغني، موفق الدين بن قدامة المقدسي، ج ٤ (ط لا؛ مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م)، ص ١٣٢.

<sup>٦١</sup> شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٥ (ط ٤؛ دار ابن الجوزي، ١٤٢٣ هـ)، ص ٦٦.

<sup>٦٢</sup> عبد القادر بن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج ١ (ط ٢؛ مؤسسة الرسالة، ١٤٠١ هـ)، ص ٢٩٦.

<sup>٦٣</sup> ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج ٥ (ط ٤؛ مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م)، ص ٧٥١.

<sup>٦٤</sup> شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٥ (ط ٤؛ دار ابن الجوزي، ١٤٢٣ هـ)، ص ٥٣٦.

<sup>٦٥</sup> شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٥ (ط ٤؛ دار ابن الجوزي، ١٤٢٣ هـ)، ص ١٧٥.

<sup>٦٦</sup> عبد الله لحضر، ابن القيم أصولياً، ج ١ (ط لا؛ جامعة محمد الخامس، ١٩٩٦ م)، ص ٢٤٧.

<sup>٦٧</sup> شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٣ (ط ٤؛ دار ابن الجوزي، ١٤٢٣ هـ)، ص ٤٠٥.

<sup>٦٨</sup> ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج ٢ (ط ٤؛ مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م)، ص ٢٤٢.

وقد أشار ابن قيم الجوزية إلى هذا الشرط بقوله (وما حرم للذريعة يباح للمصلحة، كما أباح من المزابنة بيع العرايا، للمصلحة الراجحة، وأباح ما تدعو إليه الحاجة منها. وكذلك بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفصلاً في هذه القصة،<sup>٦٩</sup> وفي حديث ابن عمر إنما وقع في الجهاد، وحاجة المسلمين إلى تجهيز الجيش، ومعلوم أن مصلحة تجهيزه أرجح من المفسدة في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، والشريعة لا تعطل المصلحة الراجحة لأجل المرجوحة.<sup>٧٠</sup>

ونظير هذا: (جواز لبس الحرير في الحرب، وجواز الخيلاء فيها، إذ مصلحة ذلك أرجح من مفسدة لبسه، ونظير ذلك لباسه القباء الحرير الذي أهده له ملك أيلة ساعة، ثم نزعه للمصلحة الراجحة في تأليف وجبره، وكان بعد هذا النهي عن لبس الحرير، ونظير هذا نهي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الصلاة قبل طلوع الشمس، وبعد العصر، سداً للذريعة التشبه بالكفار، وأباح ما فيه مصلحة راجحة من قضاء الفوائت، وقضاء السنن، وضلاة الجنابة، نحية المسجد، لأن مصلحة فعله أرجح من مفسدة النهي.<sup>٧١</sup>

وأشار إليه أيضاً في موطن آخر، فقال: ويشبه هذا ما روي عنه صلى الله عليه وسلم من نهي عن وطء الغيل وهو وطء المرأة إذا كانت ترضع وأنه يشبه عن عمرو بن مهران، أنه سمع أباة المهاجر بن أبي مسلم، يحدث عن أسماء بنت يزيد بن السكن، وكانت مولاته، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الْعَيْلَ لَيُدْرِكُ الْقَارِسَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ حَتَّى يَصْرَعَهُ» (رواه ابن ماجه).<sup>٧٢</sup>

قال ابن قيم الجوزية: (ومن أصول الشريعة أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما، والغرر إنما نهي عنه لما فيه من الضرر بهما أي البائع والمشتري أو بأحدهما، وفي المنع مما يحتاجون إليه من البيع ضرر أعظم من ضرر المخاطرة، فلا يزيل أدنى الضررين بأعلاهما، بل قاعدة الشريعة ضد ذلك، وهو دفع أعلى الضررين باحتمال أدناهما، ولهذا لما نهاهم عن المزابنة لما فيها من ربا أو مخاطرة أباحها لهم في العرايا للحاجة، لأن ضرر المنع من ذلك أشد من ضرر المزابنة، ولما حرم

<sup>٦٩</sup> ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج ٣ (ط) ٤٣ مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، ص ٤٧٥.

<sup>٧٠</sup> شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٢ (ط ٤١ دار ابن الجوزي، ١٤٢٣ هـ)، ص ٣٣٠.

<sup>٧١</sup> ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج ٣ (ط) ٤٣ مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، ص ٤٠٨.

<sup>٧٢</sup> ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ج ١ (ط لا؛ دار إحياء الكتاب العربية، ١٤٣١ هـ)، ص ٦٤٨، رقم ٢٠١٢.

عليهم الميتة لما فيها من خبث التغذية أباحها لهم عند الضرورة، ولما حرم عليهم النظر إلى الأجنبية أباح منه ما تدعو إليه الحاجة للخاطب والمعامل والشاهد والطيب.<sup>٧٣</sup>

وقال: الذي استقرت عليه سنته صلى الله عليه وعلى آله وسلم إباحة الحرير للنساء مطلقاً وتحريمه على الرجال إلا لحاجة ومصلحة راجحة، فالحاجة إما من شدة البرد ولا يجد غيره، أو لا يجده سترة سواه، ومنها: لباسه للحرب والمرض والحكة وكثرة القمل، كما دل عليه حديث أنس هذا الصحيح. وتحريم الحرير إنما كان سدا للذريعة ولهذا أبيع للنساء وللحاجة والمصلحة الراجحة وهذه قاعدة ما حرم لسد الذرائع فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة كما حرم النظر سدا للذريعة الفعل وأبيع منه تدعو إليه الحاجة والمصلحة الراجحة وكما حرم التنفل بالصلاة في أوقات النهي سدا للذريعة المشابهة للصورية رباً للنسيئة وأبيع منه ما تدعو إليه الحاجة من العريا.<sup>٧٤</sup>

وقد أشار ابن قيم الجوزية إلى الشرطين السابقين صراحة بقوله: (لأن باب سد الذرائع متى فاتت به مصلحة راجحة أو تضمنه مفسدة راجحة لم يلتفت إليه<sup>٧٥</sup>. وأشار إلهم أيضاً في قوله: (فخلقه وأمره مبني على تحصيل المصالح الخاصة أو الراجحة بتفويت المرجوحة التي لا يمكن الجمع بينها وبين تلك الراجحة، وعلى دفع المفساد الخاصة أو الراجحة وإن وجدت المفساد المرجوحة التي لا يمكن الجمع بين عدمها وعدم تلك الراجحة وخلاف هذا هو خلاف الحكمة والصواب.<sup>٧٦</sup> الشرط الثالث: ألا يتعارض سد الذرائع مع نص شرعي:

فإذا حصل هذا التعارض سقط الاستدلال بسد الذرائع، إذ لا يصح شرعاً وعقلاً تقديم دليل مختلف فيه على دليل متفق عليه، ولذلك فتحت كثير من الذرائع رغم وجود مظنة الفساد في المال، لثبوت هذا الفتح بنص، وتكون هذه المفسدة إما متوهمة أو متغمرة في المصلحة التي يحققها اتباع الدليل الشرعي، والأعمال تتأبط بغالبها لا بنادرها، قال ابن قيم الجوزية: (إن الشرائع لم تبني على الصور النادرة وقاعدة الشرع والقدر تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما، ودفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما.<sup>٧٧</sup>

<sup>٧٣</sup> شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٣ (ط ٤١ دار ابن الجوزي، ١٤٢٣ هـ)، ص ٢٠٢.

<sup>٧٤</sup> ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي دمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج ٤ (ط ٤ مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م)، ص ٧٧.

<sup>٧٥</sup> شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٥ (ط ٤١ دار ابن الجوزي، ١٤٢٣ هـ)، ص ٧٦.

<sup>٧٦</sup> ابن القيم، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ج ١ (ط ٤١ دار الكتاب العربي، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م)، ص ٣٣٤.

<sup>٧٧</sup> شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٥ (ط ٤١ دار ابن الجوزي، ١٤٢٣ هـ)، ص ٢٣٠.

وقد قرر ابن قيم الجوزية في عدد من كتبه وجوب تقديم النص، وأنه لا يقدم عليه اجتهاد مجتهد مهما علا كعبه في العلم، ومن ذلك أنه عقد فصلا في كتابه إعلام الموقعين قال فيه: (فصل في تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص، وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص، وذكر إجماع العلماء على ذلك.<sup>٧٨</sup>

ومن أمثلة عدم اعتبار سد الذريعة لوجود النص المبيح لذلك قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: " لَا تُعَالُوا صَدَاقَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ، كَانَ أَوْلَاكُمْ وَأَحَقَّكُمْ بِهَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أَصْدَقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيُثَقِّلَ صَدَقَةَ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عِدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ، وَيَقُولُ: قَدْ كَلِفْتُ إِلَيْكَ عَلَقَ الْقَرْبَةِ، أَوْ عَرَقَ الْقَرْبَةِ " وَكُنْتُ رَجُلًا عَرَبِيًّا مَوْلِدًا، مَا أَذْرِي مَا عَلَقُ الْقَرْبَةِ، أَوْ عَرَقُ الْقَرْبَةِ (رواه ابن ماجه).<sup>٧٩</sup>

فقد نهى عمر رضي الله عنه عن المغالاة في المهور لكون ذلك تكليف للزواج بما لا يتحمل، وفي هذا حرج ينشئ في نفس الزوج العداوة والبغضاء نحو زوجته، كما قد يكون سببا لعنوسة بعض النساء، ولكنه تراجع وأباح الذريعة لثبوت النص القرآني الصريح في ذلك.

### ث. أقسام سد الذرائع عند ابن قيم الجوزية

القسم الأول: أن تكون الوسيلة موضوعة للإفشاء إلى المفسدة.

كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر، وكالقذف المفضي إلى مفسدة الفرية، والزنا المفضي إلى اختلاط المياه وفساد الفراش، ونحو ذلك. فهذه الأفعال وأقوال وضعت مفضية لهذه المفساد وليس لها ظاهر غيرها. ثم قال: والشريعة جاءت بالمنع من هذا القسم كراهة أو تحريما بحسب درجاته في المفسدة.<sup>٨٠</sup>

القسم الثاني: أن تكون الوسيلة موضوعة للمباح.

قصد بها التوسل إلى المفسدة، كمن يعقد النكاح قاصدا به التحليل، أو يعقد البيع قاصدا به الربا، أو يخالف قاصدا به الحنث، ونحو ذلك.

<sup>٧٨</sup> شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٤ (ط ٤١ دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ)، ص ٣٦.

<sup>٧٩</sup> ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد، سنن ابن ماجه، ج ١ (ط لا؛ دار إحياء الكتب العربية، ١٤٣١هـ)، ص ٦٠٧، رقم ١٨٨٧.

<sup>٨٠</sup> الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشرعية الإسلامية، ج ١ (ط لا، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، ٢٠١٣هـ)، ص ٣٦٨.

القسم الثالث: أن تكون الوسيلة موضوعة للمباح.

لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة، لكنها مفضية إليها غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها، كالصلاة في أوقات التهي، ومسبة آلهة المشركين بين ظهراينهم، وتزوين المتوفى عنها في زمن عدتها، وأمثال ذلك.

القسم الرابع: أن تكون الوسيلة موضوعة للمباح.

وقد تفضي إلى المفسدة، ومصلحتها أرجح من مفسدتها، كالنظر إلى المحظوبة، والمستامة، والمشهود عليها، ومن يطبها وبعاملها، وفعل ذوات الأسباب في أوقات النهي وكلمة الحق عند ذي سلطان جائر، ونحو ذلك. قال الشريعة جاءت بإباحة هذا القسم أو استحبابه أو إيجابه، بحسب درجاته في المصلحة.

ثم قال: بقي النظر في القسمين الوسط: هل هما مما جاءت الشريعة بإباحتهما أو المنع منهما؟ وهذان النوعان هما الذان اختلفت فيهما أنظار العلماء، وتباينت مداركهم حولهم. ثم بين أن هذين النوعين ممنوعان عنده، سدا للذريعة، فقال: إن الدلالة على المنع من وجوه،<sup>٨١</sup> وسرد على ذلك أدلة بلغت تسعة وتسعين وجهاً، وقد سبق ذكرها.

### ج. علاقة سد الذرائع بالمفاهيم الأصولية والفقهية عند ابن قيم الجوزية

#### المبحث الأول: العلاقة بين سد الذرائع ومقاصد الشرعية.

بعث الله النبي صلى الله عليه وسلم بشريعة عظيمة جامعة لمصالح الدنيا والآخرة، فما من خير إلا وأرشدت إليه ودلت عليه، وما من شر إلا وحذرت منه وحثت عنه تحقيقاً لمقاصد الشريعة الخاتمة التي جاءت بتحقيق مصالح الخلق وتكميلها، وتعطيل المفساد وتقليلها تفضلاً من الله، وتفسدت أسماؤه على عباده، ولذلك فإنه تعالى لم يأمرنا إلا بما فيه صلاحنا، ولم ينهنا إلا عما فيه فسادنا، وهذا واضح في الكتاب والسنة وضوح الشمس في رابعة النهار، ولا شك أن وراء ذلك حكماً عظيمة بالغة، ومصالح عاجلة وآجلة.

فإنه لا يمكن أن يتحقق مقاصد الشارع إلا إذا تحقق ما يخدمها ويكملها، ومما يحقق مقصود الشارع ويخدمه سد الذرائع، فهو يمثل وسيلة من وسائل حماية مقاصد الشرعية الإسلامية،

<sup>٨١</sup> شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٥ (ط ٤١ دار ابن الجوزي، ١٤٢٣ هـ)، ص ٥.

ويوثق الأصل العام الذي قامت عليه من جلب المصالح ودرء المفاسد<sup>٨٢</sup> فالعمل بالصحابة من تطبيقي عملي.

وقال ابن قيم الجوزية: لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضاؤها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصد لكنه مقصود قصد الغايات وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يجرمها ويمنع منها تحقيقاً لتحريمه وتثبيتاً له ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه، لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراءً للنفس به، وحكمته تعالى وعلمه بأبي ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأتي ذلك، فإنه أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح له الطرق والأسباب والذرائع الموصولة إليه، لعد متناقضاً، ولحصل من رعيته وجنده ضد المقصوده، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء، منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصولة إليه إلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال، ومن تأمل مصادرها ومواردها، علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها.<sup>٨٣</sup>

فإن قاعدة سد الذرائع مبناهما تحقيق المصالح الراجعة، وكذلك تعطيل المفاسد الراجعة بحسب الإمكان، فالوسيلة المباحة إذا آل أمر استعمالها إلى المفاسد الراجعة فإنها تمنع تحقيقاً للمصلحة وتفويتاً للمفسدة. وإن سد الذرائع المفضية إلى الفساد مقصد من مقاصد الشرعية الإسلامية، قد دلت النصوص الكثيرة على اعتباره ومراعاته، ولذلك فإن سد الذرائع من أكثر الأدلة التصاقاً وارتباطاً بالمقاصد.<sup>٨٤</sup>

قال ابن قيم الجوزية: (وكيف يظن بهذه الشريعة العظيمة الكاملة التي جاءت بدفع المفاسد، وسد أبوابها وطرقها أن تجوز فتح باب الحيل، وطرق المكر على إسقاط واجباتها، واستباحة محرماتها، والتدريج إلى حصول المفاسد التي قصدت دفعها؟ وإذا كان الشيء الذي قد يكون ذريعة إلى الفعل

<sup>٨٢</sup> محمد سعد بن أحمد بن مسعود البيهقي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ج ١ (ط ١؛ دار الهجرة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م)، ص ٧٩.

<sup>٨٣</sup> محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٤ (ط ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م)، ص ٥٥٣.

<sup>٨٤</sup> محمد سعد بن أحمد بن مسعود البيهقي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ج ١ (ط ١؛ دار الهجرة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م)، ص ٧٧.

المحرم إما بأن يقصد به ذلك المحرم، أو بأن لا يقصد به، وإنما يقصد به المباح نفسه، لكن قد يكون ذريعة إلى المحرم يجرمه الشارع بحسب الإمكان، ما لم يعارض ذلك مصلحة راجحة تقتضي حله، فالتذرع إلى المحرمات بالاحتياط عليها أولى أن يكون حراما، وأولى بالإبطال والإهدار إذا عرف قصد فاعله وأولى أن لا يعان فاعله عليه، وأن يعامل بنقيض قصده، وأن يبطل عليه كيد ومكره، وهذا بحمد الله تعالى بين لمن له فقه وفهم في الشارع ومقاصده.<sup>٨٥</sup>

### المبحث الثاني: العلاقة بين سد الذرائع والسياسة الشرعية

القسم الأول: تعريف السياسة الشرعية لغة واصطلاحاً  
 لغة: السياسة مصدر ساس يسوس. يقال: ساس الأمر سياسة إذا دبره، وساس الوالي الرعية: أمرهم ونهاهم، وتولى قيادتهم، وتصرف في شؤونهم بما يصلحهم.<sup>٨٦</sup> ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم " « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ (رواه البخاري).<sup>٨٧</sup> قال القاضي عياض رحمه الله: "أي كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، يدبر أمورهم، والسياسة القيام على شيء والتدبير له.<sup>٨٨</sup> ومن ذلك قول عمر بن الخطاب رض من لم يصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يعالج أمر الجاهلية.<sup>٨٩</sup>  
 الشرع لغة: الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتدادش يكون فيه، من ذلك: الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء، واشتق من ذلك الشرعة من الدين، والشريعة، قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>٩٠</sup>

<sup>٨٥</sup> ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين، إغاثة اللهفان في مصاديق الشيطان، ج ١ (ط ٤؛ مجمع الفقه الإسلامي بجمدة، ٢٠١٤ م)، ص ٢٣٢-٢٣٣.

<sup>٨٦</sup> محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظر الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، ج ٤ (ط ٣؛ بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ)، ص ٢١٤٩.

<sup>٨٧</sup> أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزة البخاري الجعفي، صحيح البخاري، ج ٤ (ط السلطانية؛ بولاق مصر: الكبرى الأميرية، ١٣١١ هـ)، ص ١٦٩، رقم ٣٤٥٥.

<sup>٨٨</sup> عياض موسى عياض البحصي السبي المالكي أبو الفضل حالة الفهرسة، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ج ٢ (ط لا؛ المكتبة الوقفية، ٢٠١٥ م)، ص ٢٣١.

<sup>٨٩</sup> الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي، الظمهي النيسابوري، الشهير بالحاكم، المستدرک على الصحيحين، ج ٤ (ط ٢؛ دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م)، ص ٢٣٠.

<sup>٩٠</sup> سورة المائدة، الآية ٣٨

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيحَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبَعُهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>٩١</sup>.

فالشرعة والشرعية: الطريقة الظاهرة في الدين،<sup>٩٢</sup> والشرع: البيان ولإظهار، يقال: شرع الله كذا، أي جعله طريقاً ومذهباً.<sup>٩٣</sup>

الشرع اصطلاحاً: اسم للأحكام الجزئية التي يتهدب بها المكلف معاشاً ومعاداً، سواء كانت منصوبة من الشارع أو راجحة إليه.<sup>٩٤</sup> تعريف ابن قيم الجزئية للسياسة الشرعية قال هي عدل الله ورسوله.<sup>٩٥</sup> وقد كان ابن قيم الجزئية يستعمل كلمة السياسة تبعاً لمصطلح الناس.<sup>٩٦</sup> القسم الثاني: علاقة سد الذرائع بالسياسة الشرعية.

السياسة الشرعية من أهمية العلوم الذي يحتاج إليه الناس فهو من أشرف العلوم وأجلها،<sup>٩٧</sup> فهو وسيلة من تحقيق مصالح الناس العاجلة والأجلية، ووسيلة من وسائل استصلاح الخلق، وهو مقصود الشارع، وإقامة العدل في الأرض، فقال (فإن الله سبحانه وتعالى أرسل رسوله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسماوات، فإن ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله).

فعلم السياسة الشرعية فرع من فروع هذه الشريعة المباركة، و جزء من أجزائها، قال ابن قيم الجزئية (ومن له ذوق في الشريعة، واطلاع على كمالها وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، وجيئها بغاية العدل، الذي يفصل بين الخلاق، وأنه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح: تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من فروعها، وأن من له معرفة بمقاصدها ووضعها وحسن فهمه فيها لم يحتاج معها إلى سياسة غيرها ألبتة).

<sup>٩١</sup> سورة الجاثية، الآية ١٨

<sup>٩٢</sup> المضطرزي، أبو الفتح ناصر الد، المغرب في ترتيب المغرب، ج ١ (ط ١؛ سورة: مكتبة أسامة بن زيد، ٦١٠ هـ)، ص ٤٣٩.

<sup>٩٣</sup> لمرجاني، أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني، التعريفات، ج ١ (ط ٢؛ بيروت: لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ١٩٧٩ م)، ص ١٣٠.

<sup>٩٤</sup> الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، الكليات، ج ١ (ط ٢؛ بيروت: لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، ص ٠٢٤.

<sup>٩٥</sup> ابن قيم الجزئية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ج ١ (ط ١؛ مجمع الفقه الإسلامي بجمده، ١٤٢٨ هـ)، ص ١٤.

<sup>٩٦</sup> محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجزئية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٢ (ط ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م)، ص ١٦٨.

<sup>٩٧</sup> ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن عبد بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج ١٤ (ط لا؛ وزارة الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، ص ٤٩٣.

فالسبب نوعان: سياسة ظالمة،<sup>٩٨</sup> فالشريعة تحرمها، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظلم الفاجر، فهي من الشريعة علمها من علمها وجهلها من جهلها.<sup>٩٩</sup>

فالسبب الشرعية مشتقة من أصول الشريعة وقواعدها، قال ابن قيم الجوزية بعد ذكر الأمثلة سياسة الخلفاء (إلى أضعاف ذلك من السياسات العادلة التي ساسوا بها الأمة وهي مشتقة من أصول الشريعة وقواعدها.<sup>١٠٠</sup> فلازم أن تكون السياسة الشرعية متفقة مع روح الشريعة معتمدة على قواعدها الكلية، ومبادئها الأساسية، وهي قواعد محكمة لا تقبل التغيير والتبديل، ولا تختلف باختلاف الأمم والعصور.<sup>١٠١</sup>

ومما يوضح العلاقة القوية والصلابة والوثيقة بين السياسة الشرعية وسد الذرائع: أننا يمكن أن نستدل لحجية السياسة الشرعية بأدلة حجية سد الذرائع، وما ذلك إلا للارتباط الوثيق بينهما، لأن سد الذرائع كما أسلفت من القواعد التي تستند إليها السياسة الشرعية لأنها تقوم على تحقيق المصلحة بعد إجراء الموازنة بين المصلحة والمفسدة وسأورد بعض الأمثلة التي استدلت بها ابن قيم الجوزية لحجية سد الذرائع، والتي هي أيضاً من باب السياسة الشرعية<sup>١٠٢</sup>:

أ. منع للولي والقاضي والشافع من قبول الهدية. ولا شك أن هذا من السياسة في مافحة الفساد.

ب. أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تقطع الأيدي في الغزو.

ت. أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكف عن قتل المنافقين.

### المبحث الثالث: العلاقة بين سد الذرائع والإحتياط

القسم الأول: معنى الإحتياط لغة واصطلاحاً:

<sup>٩٨</sup> محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٤ (ط ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م)، ص ٥٣٠.

<sup>٩٩</sup> ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ج ١ (ط ١؛ مجمع الفقه الإسلامي بجمده، ١٤٢٨ هـ)، ص ٥٠٣.

<sup>١٠٠</sup> محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٦ (ط ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م)، ص ٥١٧.

<sup>١٠١</sup> الأغيش، محمد الرضا عبد الرحمن، السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلتها بواقعنا المعاصر، ج ١ (ط لا؛ الرياض: شركة الأمل للطباعة والنشر، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)، ص ١٣.

<sup>١٠٢</sup> الرفاعي، جميلة عبد القادر شعبان، السياسة الشرعية عن الإمام ابن قيم الجوزية، ج ١ (ط لا؛ دار الفرقان للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤ م)، ص ٨٨، ٢٠٠٤.

لغة: الإحتياط مصدر من الفعل الخماسي احتاط، المأخوذ من الفعل الثلاثي حوط، يقال: حاطه يحوطه حوطا وحيطة وحياطة، واسم الفاعل منه حائط.<sup>١٠٣</sup> حاطك الله حياطة. ولا زالت في حياطة الله ووقايته. ورجل حيط، يحوط أهله وإخوانه. وفلان يتحوط أخاه حيطة حسنة: يتعاهده ويهتم بأموره. وحوطت حائطاً، وأحاط بهم العدو. وقد احتاط في الأمر واستحاط، سمعتهم يقولون: فلان يستحيط في أمره وفي تجارته أي يبالي في الإحتياط ولا يترك.<sup>١٠٤</sup>

اصطلاحاً: لقد عرف الإحتياط بتعريفات كثيرة، منها:

- أ. تعريف الفيومي: "هو فعل ما هو أجمع لأصول الأحكام وأبعد عن شوائب التأويلات.<sup>١٠٥</sup>
- ب. تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية: "هو انقضاء من يخاف أن يكون سبباً للدم والعذاب عند عدم المعارض الراجح.<sup>١٠٦</sup>
- ت. حفظ النفس عن وقوع في المآثم.<sup>١٠٧</sup>
- ث. التعريف ابن قيم الجوزية للاحتياط فهذا التعريف المختار: "الإحتياط الاستقصاء والمبالغة في اتباع السنة وما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، من غير غلو ومجاوزة، ولا تقصير ونفريط.<sup>١٠٨</sup>

#### القسم الثاني: علاقة سد الذرائع بالإحتياط:

لقد أوضح لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الشريعة الخاتمة أتم أيضاً وأكملها، فعرفنا الحلال من الحرام، لكن قد براد على المكلف في بعض الأحكام شبهة تجعله يتردد بين الفعل أو عدمه، وهي المشار إليها في قوله عليه الصلاة والسلام: "إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا

<sup>١٠٣</sup> الفيروز آبادي مجد الدين، القاموس المحيط، ج ١ (ط ١؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، ص ٨٥٦.

<sup>١٠٤</sup> الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، أساس البلاغة، ج ١ (ط ١؛ بيروت: لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، ص ٢٢٣.

<sup>١٠٥</sup> الفيومي أبو العباس أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج ١ (ط لا؛ بيروت: المكتبة العلمية، لا تاريخ النشر)، ص ١٥٧.

<sup>١٠٦</sup> ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، ج ٢٠ (ط ١؛ السعودية: مكتبة ابن تيمية، لا تاريخ النشر)، ص ١٣٧-١٣٨.

<sup>١٠٧</sup> علي بن محمد علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، ج ١ (ط ١؛ بيروت: لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ص ١٥.

<sup>١٠٨</sup> ابن القيم، إغاثة اللهنان في مصادر الشيطان، ج ١ (ط ١؛ بيروت: لبنان: المكتبة الإسلامي، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، ص ٣١٠-٣١١.

مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ (أخرجه مسلم)،<sup>١٠٩</sup> وذلك بسبب تعارض الأدلة، واختلاف العلماء، ومراتب الورع والإحتياط في ذلك على حسب أدلة تحريمه وتحليله في القوة والضعف، فإن قويت أدلة التحريم تأكد الورع، وإن ضعفت خف الورع، وهذا كله راجع إلى النظر فيما يترتب على هذا الفعل من مصلحة أو مفسدة<sup>١١٠</sup>، والغالب على الإحتياط درء المفسد، فقد يمنع المباح، خشية الوقوع في الحرام، احتياطاً، وسداً لذريعة الحرام، وهذا وجه ارتباط سد الذرائع بالعمل بالإحتياط، ولذلك تجد أن العلماء يستدلون لسد الذرائع بالأدلة نفسها التي يستدلون بها على قاعدة العمل بالإحتياط، كحديث: دَعَّ مَا يَرِيئُكَ إِلَىٰ مَا لَا يَرِيئُكَ (أخرجه الترمذي)،<sup>١١١</sup> وحديث (إِنَّ الْحَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ (أخرجه مسلم).<sup>١١٢</sup>

وقال الشاطبي بعد أن ذكر أمثلة على سد الذرائع (إلى غير ذلك مما هو ذريعة وفي القصد إلى الإضرار والمفسدة فيه كثرة وليس بغالب ولا أكثرى، والشرعية مبنية على الإحتياط والأخذ بالحزم والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة فإذا كان هذا معلوماً على الجملة والتفصيل، فليس العمل عليه ببدع في الشريعة، بل هو أصل من أصولها راجع إلى ما هو مكمل إما لضروري أو حاجي أو تحسيني.<sup>١١٤</sup>

<sup>١٠٩</sup> أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج ٣ (ط لا؛ القاهرة: عيس البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م)، ص ١٢١٩، رقم ١٥٩٩.

<sup>١١٠</sup> عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج ٢ (ط لا؛ القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م)، ص ١٤.

<sup>١١١</sup> محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاک، سنن الترمذي، ج ٤ (ط ٢؛ مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م)، ص ٦٦٨، رقم ٢٥١٨.

<sup>١١٢</sup> أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج ٣ (ط لا؛ القاهرة: عيس البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م)، ص ١٢١٩، رقم ١٥٩٩.

<sup>١١٣</sup> ابن القيم، بدائع الفوائد، ج ٣ (ط لا؛ جدة: مجمع الفقه الإسلامي، ٢٠٠٨ م)، ص ١٢٥٣.

<sup>١١٤</sup> أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللحيمي الشاطبي، الموافقات، ج ٢ (ط ١؛ دار ابن عفان، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، ص ٣٦٤.

## الباب الرابع

آثار سد الذرائع في استنباط الأحكام الشريعة عند ابن قيم الجوزية.

### أ. أثر اعتبار سد الذرائع في اختياراته في العبادات

١. مسألة صلاة القائم خلف القاعد

اختلفوا الفقهاء إذا كان المأموم صحيحًا، فصلى خلف إمام مريض يصلي قاعدًا. فقال مالكية<sup>١</sup> رحمه الله: لا يرون إمامة القاعد إلا بمثله. ومن شرط الإمام عندهم أن يكون في قدرته على الأركان كالمأموم، ويستدلون بحديث رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُؤْمَنُ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا (رواه الدارقطني).<sup>٢</sup>

وقال ابن قيم الجوزية وجمهور العلماء على صحة صلاة القائم خلف الإمام القاعد وشرحه بسد الذرائع، فقال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر المؤمنين أن يصلوا قعودًا إذا صلى إمامهم قاعدًا، وقد تواتر عنه ذلك، ولم يجئ عنه ما ينسخه، وما ذاك إلا سداً لدرعية مشابهة الكفار، حيث يقومون على ملوكهم وهم قعود كما شرحه صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله في حديث عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: اشْتَكَيْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَمَّتْ إِلَيْنَا قِرَآنًا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَفَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ فَعُودًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ كِدْتُمْ أَنْفًا لَتَفْعَلُونَ فَعَلَ فَارِسَ وَالرُّومَ يَفُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ، وَهُمْ فَعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا انْتَمُوا بِأَيْمَانِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا فَعُودًا»<sup>٣</sup> (أخرجه مسلم)، فلهذا الدليل يعرض قول المنسوخ، مع أن ذلك دعوى لا دليل عليها.

٢. مسألة إفراد يوم الجمعة بالصيام

هو أن يخص الجمعة بالصيام أو إذا كان الإنسان يقصد أن يوم الجمعة أفضل الأيام، فهذا الذي تعارض في النصوص. فهذا اختلف الفقهاء في حكم إفراد يوم الجمعة بالصيام. ذهب مشهور مذهب مالك رحمه الله أنه يندب إفراد يوم الجمعة بالصيام إلا كراهة وإلم يضاف إليه يوم قبله أو بعده لأنه يوم كسائر الأيام الأسبوع كما علل ذلك القاضي عبد الوهب

<sup>١</sup> ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١ (ط لا؛ القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥ هـ)، ص ٢٧٢.

<sup>٢</sup> أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، سنن الدارقطني، ج ٢ (ط ١) بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ)، ص ٢٥٢، الرقم ١٤٨٥.

<sup>٣</sup> أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج ١ (ط لا؛ بيروت: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٤ هـ) ص ٣٠٩، الرقم ٤١٣.

البغدادي قال مالك في الموطأ قال مالك: ولم أسمع أن أحداً من أهل العلم والفقه، ومن يفتدى به، ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، لمن قوي عليه وقد رأيت بعض أهل العلم يصوموه، وأراه كان يتحرّاه.<sup>٤</sup>

واختار ابن قيم الجوزية على كراهة أفراد يوم الجمعة بالصيام. وبين ذلك بسد الذريعة اتخاذ شرع لم يأذن به الله، من التخصيص زمان أو مكان بما لم يخصه به، ففي ذلك وقوع فيما وقع فيه أهل الكتاب.<sup>٥</sup>

### ب. أثر اعتبار سد الذرائع في اختياراته في المعاملات

#### ١. بيع العينة

هو أن يبيعه شيئاً ثم يشتري منه بسعر أقل، مثلاً: قضية المراجعة أو التورع يرى بعض الناس أنه شبيه بالعينة. العينة، وهو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بالتقدي بأقل من الثمن الذي باعها به.<sup>٦</sup>

وقد اختار ابن قيم الجوزية هذا القول، وبين ذلك بسد الذرائع، فقال: (أن الآثار المتظاهرة في تحريم العينة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة تدل على المنع من عود السلعة إلى البائع وإن لم يتواطأ على الربا، وما ذاك إلا سداً للذريعة<sup>٧</sup>. وقال أيضاً: ومنع البائع أن يشتري السلعة من مشتريها بأقل مما اشتراها به، وهي مسألة العينة، وإن لم يقصد الربا، لكونه وسيلة ظاهرة واقعة إلى بيع خمسة عشر نسيئة بعشرة تقدياً.<sup>٨</sup>

#### ٢. بيع العنب لعاصر الخمر

اختلف الفقهاء في حكم بيع العنب لمن يعصره خمراً فمنهم من يصح البيع مع الكراهة، ومنهم من يحرم. فاختر ابن قيم الجوزية، وبين بسد الذرائع، فقال الإمام أحمد رضي الله عنه نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السلاح في الفتنة (أخرجه البيهقي)، ولا ريب أن هذا سد

<sup>٤</sup>مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، ج ١ (ط ١؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ هـ)، ص ٣٣٠، الرقم ٨٥٨.

<sup>٥</sup>محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج ٥ (ط ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ) ص ٢٩،

<sup>٦</sup>محمد بن أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر.

<sup>٧</sup>محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج ٥ (ط ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ) ص ٦١٨،

<sup>٨</sup>شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، إغاثة اللفهان في حكم طلاق الغضبان، ج ١ (ط ١؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ - ٢٠٠٤ هـ) ص ٦١٨.

لذريعة الإعانة على المعصية، ويلزم من لم يسد الذرائع أن يجوز هذا البيع كما صرحوا به، ومن المعلوم أن هذا البيع يتضمن الإعانة على الإثم والعدوان، وفي معنى هذا كل بيع أو إجارة أو معاوضة تعين على معصية الله، كبيع السلاح للكفار والبغاة وقطع الطريق، وبيع الرقيق لمن يفسق به أو يؤاخره لذلك، أو إجارة داره أو حانوته أو خانته لمن يقيم فيها سوق المعصية، وبيع الشمع أو إجارته لمن يعصي الله عليه، ونحو ذلك مما هو إعانة على ما يبغضه الله ويسخطه، ومن هذا عصر العنب لمن يتخذه خمراً.

وقد لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو والمعتصر معاً، ويلزم من لم يسد الذرائع أن لا يلعن العاصر، وأن يجوز له أن يعصر العنب لكل أحد، ويقول القصد غير معتبر في العقد، والذرائع غير معتبرة، ونحن مطلبون في الظاهر، واللع يتولى السرائر، وقد صرحوا بهذا، ولا ريب في التناهي بين هذا وبين سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>٩</sup>، وقال أيضاً وفيه رد على من تمسك بظاهر العقود دون نظر إلى القصد.

### ت. أثر اعتبار سد الذرائع في اختياراته في النكاح

#### ١. نكاح التحليل

هو أن يطلق رجل زوجته ثلاث طلاقات من المعلوم أنه لا يعود إليه إلا وقد تزوجها غيره ثم يطلقها، فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا، فيأتي زوج الثاني ويتزوجها بقصد أن يخللها، هو ليس له قصد، وإنما قصده أن تحل لزوج الأول. فاختلف الفقهاء في صحة نكاح التحليل.

واختار ابن قيم الجوزية على بطلان النكاح، وبين بسد الذرائع، فقال: أَنَّهُ أَبْطَلَ أَنْوَاعًا مِنْ النِّكَاحِ الَّذِي يَتَرَاضَى بِهِ الزَّوْجَانِ سَدًّا لِذَرِيْعَةِ الزَّيْنَاءِ، فَمِنْهَا النِّكَاحُ بِلَا وَبِيٍّ، وَمِنْ هَذَا تَحْرِيمُ نِكَاحِ التَّحْلِيلِ الَّذِي لَا رَغْبَةَ لِلنَّفْسِ فِيهِ فِي إِمْسَاكِ الْمَرْأَةِ وَإِتِّخَاذِهَا زَوْجَةً بَلْ لَهُ وَطْرٌ فِيْمَا يَفْضِيهِ بِمَنْزِلَةِ الزَّانِي فِي الْحَقِيْقَةِ وَإِنْ اِحْتَلَفَتِ الصُّوْرَةُ، وَمِنْ ذَلِكَ تَحْرِيمُ نِكَاحِ الْمُتَنَعَةِ الَّذِي يَعْقُدُ فِيهِ الْمُتَمَتِّعُ عَلَى الْمَرْأَةِ مُدَّةً يَفْضِي وَطْرَهُ مِنْهَا فِيهَا؛ فَحَرَّمَ هَذِهِ الْأَنْوَاعَ كُلَّهَا سَدًّا لِذَرِيْعَةِ السِّفَاحِ، وَلَمْ يُبَيِّحْ إِلَّا عَقْدًا مُؤَبَّدًا يَفْضِدُ فِيهِ كُلُّ مَنْ مِنَ الزَّوْجَيْنِ الْمَقَامَ مَعَ صَاحِبِهِ وَيَكُونُ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ وَحُضُورِ الشَّاهِدَيْنِ أَوْ مَا

<sup>٩</sup> محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج ٥ (ط ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ) ص ٦٣.

يُفَوِّمُ مَقَامَهُمَا مِنْ الْإِعْلَانِ؛ فَإِذَا تَدَبَّرْتَ حِكْمَةَ الشَّرِيعَةِ وَتَأَمَّلْتَهَا حَقَّ التَّأَمُّلِ رَأَيْتِ تَحْرِيمَ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرَائِعِ، هِيَ مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ وَكَمَالِهَا.<sup>١٠</sup>

### ث. أثر اعتبار سد الذرائع في اختياراته في الحدود والجنايات

١. مسألة إقامة الحدود في الغزو

﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾<sup>١١</sup>، اختلاف الفقهاء في إقامة الحد إذا ارتكب أحد الغزاة ما يوجب حداً أو قصاصاً في الغزو، هل يقيم عليه الحد أو لا.  
فقامت ابن قيم الجوزية على ألا يقيم عليه الحد حتى يرجع، وبين بسد الذرائع، فقال: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى أَنْ تُقَطَعَ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ لِئَلَّا يَكُونَ ذَرِيعَةً إِلَى الْحَاقِ الْمَحْدُودِ بِالْكَفَّارِ، وَهَذَا لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْغَزْوِ كَمَا تَقَدَّمَ<sup>١٢</sup>.

وليس المقصود استيفاء أدلة المسألة من الجانبين، وإنما الغرض التنبيه على أن من قواعد الشرع الكريمة هي قاعدة سد الذرائع. ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تقام الحدود في دار الحرب، وأن تقطع الأيدي في الغزو، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى لحاق المحدود بالكفار<sup>١٣</sup>.

٢. مسألة قتل الجماعة بالواحد

اختلاف الفقهاء فيما إذا قتل جماعة شخصاً واحداً، عمداً، وقامت ابن قيم الجوزية على قتل الجماعة بالواحد إذا قتلوه وبين بسد الذرائع، فقال: أَنَّ الصَّحَابَةَ وَعَامَّةَ الْفُقَهَاءِ اتَّفَقُوا عَلَى قَتْلِ الْجَمِيعِ بِالْوَاحِدِ وَإِنْ كَانَ أَصْلُ الْقِصَاصِ يَمْنَعُ ذَلِكَ؛ لِئَلَّا يَكُونَ عَدَمُ الْقِصَاصِ ذَرِيعَةً إِلَى التَّعَاوُنِ عَلَى سَفْكِ الدِّمَاءِ<sup>١٤</sup>

<sup>١٠</sup> محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج ٥ (ط ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ) ص ٥٩.

<sup>١١</sup> سورة التين، الآية ٨.

<sup>١٢</sup> محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج ٣ (ط ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ) ص ١١٤.

<sup>١٣</sup> محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج ٣ (ط ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ) ص ١١٤.

<sup>١٤</sup> محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج ٣ (ط ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ) ص ١١٤.

## الباب الخامس

### الخاتمة

#### أ. أهم نتائج البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من ختم الله به النبوات، وبعد. فأحمد الله على ما من به من إنجاز هذا البحث سائلة الله الإخلاص والقبول ثم إن السير والبحث في هذا الموضوع خرجت منه نتائج وبعض التوصيات التي خرجت بها من هذه الرسالة، منها:

١. اختار من كلام ابن قيم الجوزية أن سد الذرائع جنس يشمل كل الطرق والوسائل التي من شأنها أن تفضي إلى ممنوع محرم أو مكروه، سواء كانت من الأقوال أم من الأفعال، أم من غيرها. مباحة كانت أو محظورة وقد يكون المقصود نفسه وسيلة إذا جعل طريقا مفضيا إلى المقصود آخر.

٢. أشار ابن قيم الجوزية أن تكون المفسدة المتذرع إليها بالفعل المأذون فيه راجحة على المصلحته، وأن لا تثبت الحاجة الملحة في إباحة الأصل وألا يتعارض سد الذرائع مع نص شرعي.

٣. أثر سد الذرائع قائم على رعاية المصالح وحراستها وتحقيقها واقعا ولذلك تعتبر أثرها في العبادات والمعاملات والجنايات لجلب المصالح ودرء المفاسد، فهو في الحقيقة تطبيق عملي من تطبيقات العمل بالمصلحة.

#### ب. توصيات البحث:

فهذا بحث متواضع لا يخلّ من الخلل الكثير. وقد تكلم هذا البحث في موضوع واحد، وهو موفق الإمام ابن قيم الجوزية في سد الذرائع، فيمكن للباحثين الآخرين أن يقوموا بالبحث فيما يتعلق بهذا الموضوع من جانب آخر أو في مباحث أخرى ذوات العلاقة بهذا البحث.

والله تعالى أعلم

وصلّي اللهم وسلم علي خليلنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

## فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

إبراهيم بن مهنا عبد الله المهنا. سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية. ط ١. دار الفضيلة، ١٤٢٤ هـ.

ابن القيم. إعلام الموقعين عن رب العالمين. ط ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ.  
ابن القيم. بدائع الفوائد. ط لا. جدة: مجمع الفقه الإسلامي، ٢٠٠٨ م.  
ابن القيم. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل. ط ١. دار الكتاب العربي، ١٤٢٤ هـ.

ابن القيم. حادي الأرواح إلى بلاد الأفراس. ط ١. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٤ هـ.  
ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم. مجموع الفتاوى. ط ١. السعودية: مكتبة ابن تيمية، لا تاريخ النشر.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني  
الدمشقي. مجموع الفتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. ط لا. وزارة الشؤون الإسلامية  
والدعوة والإرشاد السعودية، ١٤٢٥ هـ.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن عبد بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني  
الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن  
تيمية. ط لا. وزارة الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية، ١٤٢٥ هـ.

ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني. مجلس دائرة المعارف  
العثمانية. ط ٢. الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ٨٥٢ هـ.  
ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي، أبو الفرج، زين الدين.  
الذيل على طبقات الحنابلة. ط ١. مفرس فهرسة، ١٤٢٥ هـ.

ابن عاشورا، محمد طاهر. مقاصد الشرعية الإسلامية. ط ٢. دار الفانس، ١٣٩٣ هـ.

ابن عطية. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ.  
ابن عماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي. شذرات الذهب. ط ١؛ دمشق: دار ابن  
كثير، ١٠٨٩ هـ.

ابن قدامة عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي أبو محمد. موفق الدين. ط ٣. دار الكتب، ١٤١٧هـ.

ابن قدامة، عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي أبو محمد موفق الدين. المغني، ط ٣. دار عالم الكتب، ١٩٩٧ م.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين. زاد المعاد في هدي خير العباد. ط ٣. مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين. إغاثة اللفهاني في مصائد الشيطان. ط ١. حدة: مجمع الفقه الإسلامي، ٢٠١٤ م.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين. زاد المعاد في هدي خير العباد. ط ٢٦. بيروت: الكويت: مكتبة المنارة الإسلامية، ١٤١٢ هـ.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين. إغاثة اللفهاني في مصائد الشيطان. ط ١. مجمع الفقه الإسلامي بجددة، ١٤٣٢ هـ.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. ط ١. مجمع الفقه الإسلامي بجددة، ١٤٢٨ هـ.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي. البداية والنهاية. ط ١. بيروت: لبنان، مكتبة المعارف، ٧٧٤هـ.

ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. سنن ابن ماجه. ط لا. دار إحياء الكتاب العربية، ١٤٣١ هـ.

أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي. الموافقات. ط ١. دار ابن عفان، ١٤١٧ هـ.

أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي. الموافقات. ط ١. دار ابن عفان، ١٤١٧ هـ.

أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال القرطبي. شرح صحيح البخاري. ط لا. مكتبة الرشد، ٢٠٠٨ م.

- أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني.  
سنن الدارقطني. ط ١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ.
- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. صحيح المسلم. ط لا. القاهرة: عيس الباي  
الحلبي وشركاه، ١٣٧٤ هـ.
- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. صحيح مسلم. ط لا. القاهرة: عيس الباي  
الحلبي وشركاه، ١٣٧٤ هـ.
- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراي. جزء من شرح  
تنقيح الفصول في علم الأصول. ط لا. الرسالة العلمية، ١٤٢١ هـ.
- أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي. التسهيل لعلوم التنزيل.  
ط ١. بيروت: شركة الأرقام بن الأرقام، ١٤١٦ هـ.
- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير. بداية المجتهد ونهاية المقتصد.  
ط لا. القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥ هـ.
- أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفلي علاء الدين. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط ٢. دار  
الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ.
- أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني. المصنف. ط ٢. دار التأصيل، ١٤٣٧ هـ.
- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني. سنن  
أبي داود. ط لا. بيروت: المكتبة العصرية، ٢٧٠ هـ.
- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبة البخاري الجعفي. صحيح البخاري.  
ط السلطانية. ببولاق مصر: الكبرى الأميرية، ١٣١١ هـ.
- أبو عبد الله محمد بن سعيد بن رسلان. حول حياة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. ط ٢. الجيزة:  
مكتبة المنار، ١٤٢٣ هـ.
- أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. ط ٢. القاهرة، دار الكتب  
المصرية، ١٣٨٤ هـ.
- أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي. صحيح البخاري.  
ط ١. بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ.

- أبو عمر ديبان بن محمد الديبان. موسوعة أحكام الطهارة. ط ٢. الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرسد، ٢٠٠٥ م.
- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي. المغني. ط لا. مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ.
- أحمد إدريس القراني. أنوار الفروق في أنواع الفقه الإسلامي. ط ١. القاهرة، دار السلام، ١٤٢١ هـ.
- أحمد الدرريد محمد عرفة الدسوقي محمد عيش. حاشية الدسوقي. ط لا. عيسى البابي الحلبي، ٢٠١٥ م.
- أحمد بن إدريس القراني. أنوار الفروق في أنواع الفقه الإسلامي. ط ١. القاهرة، دار السلام، ١٤٢١ هـ.
- أحمد بن علي الفيومي. المصباح المنير. ط لا. بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٧ م.
- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين. معجم مقاييس اللغة. ط لا. دار الفكر، ١٣٩٩ هـ.
- أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. ط ٢؛ القاهرة: دار المعارف، لا تاريخ النشر.
- أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. ط لا؛ بيروت: المكتبة العلمية، ١٤٣١ هـ.
- أحمد مختار عبد الحميد عمر. معجم اللغة العربية المعاصرة. ط ١؛ عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ.
- الأغبش، محمد الرضا عبد الرحمن. السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلتها بواقعنا المعاصر. ط لا؛ الرياض: شركة الأمل للطباعة والنشر، ١٤١٧ هـ.
- الباجي، سليمان بن خلف الأندلسي. المنتقى شرح الموطأ. ط ١؛ جمهورية مصر العربية: مطبعة السعادة، ١٣٣٢ هـ.
- بكر أبو زيد. ابن قيم الجوزية حياته أثره موارد. ط ٢؛ الرياض: السعودية: دار العاصمة، ١٤٢٣ هـ.
- تاج الدين السبكي عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر. طبقات الشافعية الكبرى. ط ٢؛ فيصل عيسى البابي الحلبي، ١٣٨٣ هـ.

- تقي الديت أبو عبد العباس بن تيمية. الفتاوى الكبرى. ط ١. دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ هـ.
- تقي الدين أبو البقاء الفتوحى. شرح الكوكب المنير. ط ٢. مكتبة العبيكان، ١٤١٨ هـ.
- جعفران بن عبد الرحمان قصاص. قاعدة سد الذرائع وأثرها الفقهي. ط لا. لا، ١٤٣١ هـ.
- حاتم باي. الأصول الاجتهادية التي بينى عليها المذهب المالكي. ط ٢. مجلة الوعي الإسلامي الكويت، ٢٠١٤ م.
- الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي، الطمهاني النيسابوري، الشهير بالحاكم. المستدرك على الصحيحين، ط ٢. دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ.
- الخطيب الشربيني. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط ١. دار المعرفة، ١٤١٨ هـ.
- خليل بن إسحاق ابن موسى. مختصر خليل. ط ١. القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٦ هـ.
- الرفاعي، جميلة عبد القادر شعبان. السياسة الشرعية عن الإمام ابن قيم الجوزية. ط لا. دار الفرقان للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤ م.
- رقية بنت نصر الله نيار. السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومكانتها من حيث الاحتجاج والمرتبة والبيان والعمل. ط لا. المدينة المنورة: مجمع المالم، لا تاريخ النشر.
- الريسوني أحمد. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. ط ١. مصر: دار الكلمة، ١٤١٨ هـ.
- رينهارت بيتر آن دوزي. تكملة المعاجم العربية. ط ١. الجمهورية العراقية: وزارة الثقافة والإعلام، ١٩٧٩ هـ.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد. أساس البلاغة. ط ١. بيروت: لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ.
- زين الدين ابن نجيم الحنفي ابن عابدين. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط ١. دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ.
- الشافعي. الأم. ط لا. بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠ هـ.
- الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج. ط ٢. بيروت: لبنان: دار المعرفة، ٩٧٧ هـ.
- شرف الحق العظيم آبادي أبو عبد الرحمن ابن قيم الجوزية. عون المعبود على سنن أبي داود. ط ٢. المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ١٣٨٨ هـ.
- شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية. إعلام الموقعين عن رب العالمين. ط ١؛ دار ابن الجوزي، ١٤٢٣ هـ.

- الشوكاني. فتح القدير. ط ١. دمشق، بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ١٤١٤ هـ.
- الشيخ ابن عاشور والشيخ عبد الوهاب. أصول الفقه. ط ٢. دمشق: دار القلم، ١٤٠٦ هـ.
- الشيخ محمد الطاهر بن عاشور. مقاصد الشرعية الإسلامية. ط لا. دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، ٢٠١٣ هـ.
- العالم، يوسف. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. ط لا. أمريكا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، لا تاريخ النشر.
- عبد القادر بن بدران. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ط ٢. مؤسسة الرسالة، ١٤٠١ هـ.
- عبد الله السعدي. تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. ط ١. مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ.
- عبد الله لخضر. ابن القيم أصوليا. ط لا. جامعة محمد الخامس، ١٩٩٦ م.
- عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي أبو محمد. الإشراف على نكت مسائل الخلاف. ط ١؛ دار ابن حزم، ١٤٢٠ هـ.
- عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. ط لا. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١١ هـ.
- علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني. الهداية شرح البداية المبتدئ. ط لا. بيروت: لبنان: دار احياء التراث العربي، ٥٩٣ هـ.
- علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني. الهداية شرح المبتدئ. ط لا. بيروت: لبنان: دار احياء التراث العربي، ٥٩٣ هـ.
- علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين. الهداية شرح بداية المبتدئ. ط لا. بيروت: لبنان: دار احياء التراث العربي، ٥٩٣ هـ.
- علي بن محمد علي الزين الشريف الجرجاني. التعريفات. ط ١. بيروت: لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ.
- عياض بن نامي السلمي. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله. ط ١. الرياض: دار التدمرية، ١٤٢٦ هـ.
- عياض موسى عياض اليحصبي السبتي المالكي أبو الفضل حالة الفهرسة. مشارق الأنوار على صحاح الآثار. ط لا. المكتبة الوقفية، ٢٠١٥ م.

الفاسي، العلال. مقاصد الشرعية الإسلامية ومكارمها. ط لا. دار الغرب الإسلامي، لا تاريخ النشر.

الفيروز آبادي مجد الدين. القاموس المحيط. ط ١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦ هـ.  
الفيومي أبو العباس أحمد بن محمد بن علي. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط لا. بيروت: المكتبة العلمية، لا تاريخ النشر.

القرطبي. تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن. ط ٢. الرياض: المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب، ١٤٢٣ هـ.

الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني. الكليات. ط ٢. بيروت: لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩ هـ.

لجرجاني، أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني. التعريفات. ط ٢. بيروت: لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ ١٣٠ هـ.

لرحيبياني، مصطفى السيوطي. مطلب أولى النهى. ط لا. دمشق: المكتبة الإسلامية، ١٢٤٣ هـ.  
المازري، محمد علي المالكي. شرح التلقين. ط ١. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٨٨ م.  
مالك بن أنس. موطأ الإمام مالك. ط ١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ هـ.

المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات. النهاية في غريب الحديث والأثر. ط ١. الحلبي، ١٣٨٣ هـ.

مجمع اللغة الغربية بالقاهرة. معجم الوسيط. ط لا. دار الدعوة، ١٤٣١ هـ.  
محمد الطاهر بن عاشور. مقاصد الشريعة الإسلامية. ط لا. دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، ٢٠١٣ م.

محمد أمين بن عمر عابدين. رد المختار على الدر المختار. ط لا. عالم الكتب، ١٤٢٣ هـ.  
محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ط لا. دار الفكر، ١٢٣٠ هـ.

محمد بن أحمد بن محمد عlish. منح الجليل شرح مختصر خليل. ط لا. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩ هـ.

محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري. جامع البيان في تأويل القرآن. ط ١. مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ.

- محمد بن حسين بن حسن الجيزاني. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة. ط ٧. رسالة  
دكتوراة، ١٤٢٩ هـ.
- محمد بن عبد الله باجمعان. السنة النبوية للتشريع الإسلامي ومكانتها من حيث الإحتجاج والعمل.  
ط ٢. المدينة المنورة: مجمع الملك، بلا تاريخ النشر.
- محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك. سنن الترمذي. ط ٢. مصر: شركة مكتبة  
ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥ هـ.
- محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي. لسان  
العرب. ط ٣. بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ.
- محمد سعد بن أحمد اليوبي. مقاصد الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. ط ١. السعودية: دار  
الهجرة، ١٤١٨ هـ.
- محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. ط ١.  
دار الهجرة، ١٤١٨ هـ.
- محمد سعد بن أحمد بن مسعود. مقاصد الشرعية الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. ط ١. دار  
الهجرة، ١٤١٨ هـ.
- محمد عميم الإحسان. التعريفات الفقهية. ط ١. دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ.
- محمد مصطفى الزحيلي. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. ط ٢. دمشق، سوريا، دار الخير،  
٢٠٠٦ م.
- محمد مصطفى شلي. تحليل الأحكام. ط لا. مطبعة الأزهر، ١٩٤٧ م.
- محمد هشام البرهاني. سد الذرائع في الشريعة الإسلامية. ط ١. دمشق، ١٤٠٦ هـ.
- المرداوي، أبو الحسن، علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام  
المبجل بن حنبل، ط ١. مصر: مكتبة السنة المحمدية ومكتبة ابن تيمية، ١٣٧٤ هـ.
- المضطرزي، أبو الفتح ناصر الدين. المغرب في ترتيب المعرب. ط ١. سورية: مكتبة أسامة بن زيد،  
٦١٠ هـ.
- المغني. موفق الدين بن قدامة المقدسي. ط لا. مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ.
- المقرن، محمد بن سعد بن محمد. سد الذرائع وعلاقتها بمقاصد الشريعة. ط لا. السعودية: وزارة  
العدل، ١٤٣٠ هـ.

منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. كشف القناع عن متن الإفناع. ط لا. مكتبة النصر الحديثة بالرياض، ١٣٨٨ هـ.

موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي. المغني. ط ٣. الرياض: المملكة العربية السعودية، ٥٤١ هـ.

النووي، يحيى بن شرف بن حسن الحزامي الحوراني. المجموع شرح المذهب. ط لا. مكتبة الإرشاد، ٢٣٠ م. ٢٠٠٨

الهادي بن حسن شبيلي. سد الذرائع وأثره في الفروع الفقهية. ط ١. مدينة، جامعة أم القرى، ١٤١٠ هـ.

الهوري، منصور بن يوسف. شرح منتهى الإرادات. ط ٢. بيروت: عالم الكتب، ١٠٥١ هـ. وليد بن فهد الودعان. الاجتهاد والتقليد عند الإمام الشاطبي. ط ١. الرياض: دار التدمرية، ١٤٣٠ هـ.

وهبة الزحيلي. الوجيز في أصول الفقه. ط ١. دمشق، ١٤١٩ هـ. وهبة بن مصطفى الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته. ط ٤. دمشق: سورية: دار الفكر، ١٤٣٣ هـ.

يوسف أحمد محمد اليدوي. مقاصد الشرعية عند ابن تيمية. ط ١. دار النفائس، ٢٠٠٨ م. يوسف عبد الرحمان الفرت. التطبيقات المعاصرة لسد الذرائع. ط ١. دار الفكر العربي، ٢٠٠٩ م.

١٤١٩ هـ

## ترجمة الباحث

أ. بيانات شخصية

الاسم : محمد ذوالفضل

نوع الجنس : رجل

محل وتاريخ الميلاد : أجونج باندانج، ١٦ سبتمبر ١٩٩٩ م

الجنسية : إندونيسيا

الحالة الطبيعية : متزوج

اسم الزوجة : حنيفة

اسم الوالد : موسى

اسم الوالدة : نور بيتي

رقم الجوال : ٠٨٥٢٥٩٠٩٦٨٢٣

البريد الإلكتروني : [sulfadlim@gmail.com](mailto:sulfadlim@gmail.com)

العنوان : شارع باتيني مجمع بوري باتيني بلوك أ٤ رقم ٥

ب. الخبرات التربوية

١. المدرسة الابتدائية العامة الحكومية ماندي، سنة ٢٠١٠

٢. المدرسة الثانوية العامة الحكومية (٩) ماروسو ماروس، ماروس، سنة ٢٠١٣

٣. المدرسة العالية العمة الحكومية (٩) ماروسو ماروس، ماروس، سنة ٢٠١٦

ت. الخبرات التنظيمية

١. رئيس مجلس طلاب المدرسة الثانوية الحكومية (٩) ماروسو ماروس، ماروس، سنة

٢٠١٢ م.

٢. أعضاء قسم رعاية المسجد بالمعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية، مكسر، قسم

التنظيف، سنة ٢٠١٨ م.

٣. رئيس قسم رعاية المسجد بالمعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية، مكسر، قسم

الإفطار، سنة ٢٠١٨ م.

٤. رئيس البرنامج المؤتمر ديوان الرئاسة الطلابية بالمعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية، مكسر، سنة ٢٠١٩ م.
٥. رئيس البرنامج الأسبوع الرياضي والثقافي الإسلامي بالمعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية، مكسر، سنة ٢٠٢٠ م.
٦. رئيس قسم الإسكان بالمعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية، مكسر، سنة ٢٠٢٠-٢٠٢١ م.
٧. وكيل رئيس قسم رعاية المسجد بالمعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية، مكسر، سنة ٢٠٢١ م.
٨. قسم التنمية والمراقبة اللغوية بالمعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية، مكسر، مشرف اللغة، سنة ٢٠٢٠-٢٠٢١ م.
٩. رئيس قسم التموين بالمعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية، مكسر، سنة ٢٠٢٢ م.
١٠. رئيس المجلس الاستشاري للطلبة بالمعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية، مكسر، قسم الدعوة والانتشار، سنة ٢٠٢١ إلى الآن.

